

هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

دليل الإرشـــادات لمحاسبة زكاة الشركات

قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

سلطنة عُمان 2000م – الكويت 2001م

والمعدل من قبل الندوة الرابعة عشرة – البحرين 2005م - أغسطس 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آَمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾

صدق الله العظيم

{ إبراهيم : 31 }

الفهرس

رقم المادة	اسم المادة	رقم الصفحة

رقم المادة	اسم المادة	رقم الصفحة

رقم المادة	اسم المادة	رقم الصفحة
70	الإيرادات المقبوضة مقدماً	61
71	الضرائب المستحقة	62
72	التأمينات المقدمة من العملاء ....0........	62
73	حقوق الأقلية ....0.........	63
74	مخصص الإجازات	63
74 مكرر	مخصص الضرائب	63
75	مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة	64
75 مكرر	مخصص التعويضات	64
	الباب الخامس – حقوق المساهمين	66
76	حساب رأس المال	66
77	حساب علاوة الإصدار	67
78	الاحتياطيات الرأسمالية – فائض إعادة التقويم	67
79	الاحتياطيات الإيرادية	67
80	الاحتياطي القانوني (الإجباري)	68
81	الاحتياطي الاختياري (العـــام)	68
82	احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الشركة المشتراة (أسهم الخزانة)	68
83	الأرباح المقترح توزيعها	69
84	الأرباح المستبقاة / الأرباح غير الموزعة / الأرباح المحتفظ بها	69
	الباب السادس - بيان الإيرادات والمصروفات – حساب الأرباح والخسائر	70
85	الإيرادات – عـــام	70
86	المصروفات – عـــام	71

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد برزت أهمية وضع دليل لحساب وتحديد الوعاء الزكوي للشركات منذ أول ندوة نظمهـا بيـت الزكاة بلاتعاون مع مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية في القاهرة بتاريخ 14 ربيـع الأ،ل 1409هـ الموافق 25 أكتوبر 1988م .

وقد أوصت الندوة بتكوين لجنة فرعية بمعرفة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة) بالكويـت وذلك لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ويكون أعضاؤها من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين بعلم وفن المحاسبة ، ومن الفقهاء والباحثين والمتخصصين بشئون الزكـاة والاقتصاد الإسلامي .

وتكون مهمة اللجنة دراسة الأمور الفعلية الخاصة بحسباب الوعاء الزكوي ودراسة المباديء والقواعـد والأعراف المحاسبية المعتمدة في إعداد البيانات المالية للشركات على اختلاف أنواعها وأ،مالها وتقديم البحـوث المناسبة لدراستها من قبل ندوات تعقد في المستقبل .

وقد قام بيت الزكاة بتكوين هذه اللجنة والتي ضمت في عضويتها كل من :

(1) السيد / د. فؤاد عبد الله العمر

(2) السيد / د. عبد الستار أبو غدة

(3) السيد / د. محمد سليمان الأشقر

(4) السيد / د. محمد عبد الغفار الشريف

(5) السيد / د. أسامة محمد شلتوت

(6) السيد / الأستاذ دحمان عوض دحمان

(7) السيد/ منصور عثمان الفريج

(8) السيد / محمد الشعيل

(9) السيد / هيثم حيدر

وقد عقدت اللجنة اثني عشر اجتماعا في مقر بيت الزكاة في الفترة من 5 شعبان 1409 هـ الموافق 21مارس 1989 إلى 9 ذي القعدة 1409هـ الموافق 21 يونيو 1989 ، وتمخض عن اللجنة مشروع

دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، ليقدم بصورته المبدئية إلى المهتمين بهذا المجال من المحاسبين والباحثين وغيرهم .

وقد سُلم مشروع الدليل للسادة المشاركين في الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في الكويت في الفترة 11-13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14-16 يونيو 1989 م ، بهدف تلقي ملاحظاتهم وابداء آرائهم ليصار إلى تدارك ما يحتاج فيه إلى تعديل قبل وضعه موضع التطبيق .

ثم كلف عدد من الشرعيين والمحاسبين بمراجعته ، كل على حدة ، ووصلت ملاحظات من أربعة منهم أخذتها اللجنة في الاعتبار ، وهم :

(1) الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع ، القاضي بمحكمة التمييز الشرعية ، مكة المكرمة .

(2) الدكتور / صالح غانم السدلان ، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(3) الدكتور / محمد منذر قحف ، رئيس قسم البحوث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية .

(4) الدكتور / شوقي إسماعيل شحاته ، مستشار بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة .

وقد تم عرض مادة الكتاب على الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقيمت في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 10-13 من المحرم 1420هـ الموافق 26-29إبريل 1999م ، التي قررت تأجيل مناقشة هذا الكتاب إلى دورة لاحقة وتشكيل لجنة تكون مهمتها استكمال دراسة كتاب (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات) على ضوء ملاحظات المشاركين في الندوة وما ترى إضافته ، وتضم اللجنة السادة :

1- أ.د / عجيل جاسم النشمي رئيساً
2- أ.د / أحمد الحجي الكردي عضواً
3- أ.د / محمد عبد الغفارالشريف عضواً
4- أ.د / أسامة محمد شلتوت عضواً
5- د / عبد الستار عبد الكريم أبو غدة عضواً
6- أ / عادل العميري عضواً
7- د / عيسى زكي شقرة عضواً ومقرراً

وقد رفعت اللجنة دراستها وما توصلت إليه إلى الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، اللتان أُقرتا مواد كتاب " دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " .

وقد أوصت الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بتشكيل لجنة للنظر في مواد الدليل بعد إقراره واستكمال ما تبقى منه ، وتضم كلا من :

1- أ.د / عجيل جاسم النشمي	رئيساً
2- أ.د / محمد عبد الغفار الشريف	عضواً
3- د. / محمد سليمان الأشقر	عضواً
4- د. / عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	عضواً
5- أ. / دحمان عوض دحمان	عضواً
6- أ. / عادل العميري	عضواً
7- السيد / علي سعود الكليب	عضواً ومقرراً

وتكون مهمة اللجنة :

أ- إعادة قراءة متأنية للدليل بعد إقراره لتنسيق مواده وتوحيد مصطلحاته .

ب- تلقي ملاحظات المشاركين أثناء وجودهم في الكويت أو بعد رجوعهم إلى بلادهم .

ت- اقتراح المواضيع التي يحتاج إلى إضافتها للدليل مستقبلاً .

ث- ما يحتاج إلى تغيير موضوعي يلزم فيه أخذ رأي المشاركين بطريق مراسلتهم .

ج- استكمال ما أجل من المواد حسب موضوع التأجيل .

وقد أنهت اللجنة عملها حسب ما كلفت به لتضعه أمام المشاركين في الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة لاتخاذ ما يلزم بشأن ما انتهت إليه من تعديلات وإضافات وقد تداولت الندوة أوراق العمل الخاصة بالتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات الثروة الزراعية والثروة الحيوانية والدواجن والتأمين التجاري والتأمين الإسلامي (التكافلي) ، ورأت الندوة لضيق الوقت ولمزيد من بحث ودراسة نماذج متعددة لميزانيات الشركات واستيفاء بحث الموضوعات الفقهية المتعلقة بها .

واستكملت الندوة الثالثة عشرة المنعقدة في السودان في الفترة من 8-11 صفر 1425هـ الموافق 29 مارس إلى الأول من إبريل 2004م الأبواب المضافة إلى دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

وقد صدر عن الندوة الثالثة عشرة عدة توصيات فوض المشاركون فيها الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) بتنفيذ هذه التوصيات ، على أن يسبق نشر الأبواب المضافة ضمن الدليل إرسال مشروعها النهائي إلى المشاركين لإبداء ملاحظاتهم مع تحديد موعد لتلقيها أقصاه شهر ليصار بعده إلى نشر الدليل متكاملاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين .. وبعد .

فقد عقد بيت الزكاة الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة عام 1988م ، ومن التوصيات التي صدرت عن هذه الندوة توصية تتعلق بتكوين لجنة فرعية لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ، ويكون أعضائها من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين بعلم وفن المحاسبة ، ومن الفقهاء والباحثين المتخصصين بشئون الزكاة والاقتصاد الإسلامي .

وقد قام بيت الزكاة بالتعاون مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنفيذ هذه التوصية وتم تشكيل لجنة تضم المختصين في الفقه والمحاسبة والتي أعدت دليلاً خاصاً بزكاة الشركات الذي تم عرضه على الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة عام 1999م، وقد قررت هذه الندوة تشكيل لجنة خاصة لاستكمال دراسة هذا الدليل ورفع ما توصلت إليه إلى الندوة العاشرة التي أقرت بعض مواد هذا الدليل وتأجيل البعض الآخر للندوة الحادية عشرة والتي أقرت ما تبقى من المواد الأخرى .

وفي الندوة الثانية عشرة عام 2003م قرر المشاركون إضافة بعض المواد الخاصة بزكاة الثروة الزراعية والحيوانية والتأمين والتي لم تظهر في الدليل العام ، وقد قام بيت الزكاة بتنفيذ هذه التوصية وشكل لجنة من المختصين في المحاسبة والشريعة ومن بعض المستشارين من الشركات المختصة ، وقد انهت اللجنة عملها وأضافت كل ما يحتاج إضافته لكتاب الدليل .

وبعد هذا الجهد الطويل والمتواصل خرج هذا الدليل بصورته النهائية التي بين أيديكم ، ونسأل الله أن ينفع به .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمجلس إدارة بيت الزكاة برئاسة معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية الدكتور عبد الله معتوق المعتوق على الدعم المتواصل لمسيرة بيت الزكاة ، والشكر موصول كذلك للهيئة الشرعية لبيت الزكاة برئاسة رئيس الهيئة الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي على مشاركتهم البناءة ومتابعتهم المتواصلة لأعمال لجان إعداد الدليل ، ونتقدم بالشكر إلى كافة العلماء الأفاضل الذين شاركوا في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي ناقشت مواد هذا الدليل ، ونتقدم بشكر خاص لأعضاء اللجان التي صاغت مواد هذا الدليل وتابعت كافة الأمور المتعلقة به إلى أن صدر بهذه الصورة الطيبة وخاصة الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة والأستاذ الدكتور عصام عبد الهادي أبو النصر

والدكتور عيسى زكي شقرة على ما بذلوه من جهد عظيم متواصل إلى ظهوره بهذه الصورة المشرفة ، وكذلك لا ننسى الدور الكبير الذي قام به مكتب الشئون الشرعية في بيت الزكاة بمتابعة أعمال اللجان ومراجعة مواد الدليل ومتابعته في جميع مراحله من أول لجنة شكلت إلى أن تمت طباعة هذا الدليل وظهوره بصورته النهائية .

وختاماً ندعو الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى إنه نعم المولى ونعم النصير .

بيت الزكـــاة

شروط وجوب الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولها شـــروط بتوافرهـــا يكون المال محلا لوجوب الزكاة ، وهذه الشروط شرعت لضبط الواجب الزكوي في المال ، وقد روعي فيهـــا مصلحة الفقير ، وصاحب المال ، فيخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه ، فتتحقق الأهداف الـــسامية الـــتي ترمي إليها فريضة الزكاة ، وهذه الشروط هي :

1- الملك التام

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير فيه ، فلا زكاة في مال الضمار ، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه ، ولا زكاة في الدين على معسر ، لكن إذا وجد المال الـــضّمار صاحبه أو قبض شيئا من ذلك الدين زكاه عند قبضة عن سنة واحدة فقط ولو غاب عن صاحبه ســـنين ، أو بقي الدين على معسر سنين .

2- النماء

هو زيادة المال حقيقة أو تقديراً ، ويقصد بالزيادة الحقيقية الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ، ويقصد بالزيادة التقديرية قابلية المال للزيادة ، وذلك في الذهب والفضة والعملات ، فإنها قابلة للنماء بالمتـــاجرة بهـــا فتزكى مطلقاً ، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء ، لا حقيقة ولا تقديراً .

3- بلوغ النصاب

النصاب مقدار من المال محدد شـــرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه ، وهو من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة ، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قـــال : **" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمـــر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبـــل صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقـــة " (متفق عليه) .**

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وتساوي تقريباً (85) جراماً من الذهب الخالص ، ونصاب الفـــضة مائتا درهم وتساوي (595) جراماً من الفضة الخالصة تقريباً ، والنصاب في زكاة التجارة هو مـــا قيمتـــه تقريباً (85) جراماً من الذهب الخالص ، وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتها [1].

---

(1) يكون تقويم نصاب الزكاة في النقود المعدنية ، والأوراق النقدية ، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ذهبا ، وجبت الزكاة ، وذلك أن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ، ويرجع إلى معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى السعر السوقي يوم وجوب الزكاة (القرار (ب) من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية) .

ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه ، أما ما كان أقل من النصاب فليس وعاء للزكاة وهو معفو عنه .

4- الزيادة عن الحاجات الأصلية :

إذ لا زكاة على الحاجات الأساسية أي ما يحتاج الإنسان إليه لمعاشه ، لأن الإنسان إن تصدق بما هو محتاج إليه خرج عن غير طيب نفس منه فلا تتحقق بذلك المقاصد والغايات الأساسية للزكاة .

ويقاس على ذلك مكاتب الشركة ومبانيها المخصصة لنشاطها ، وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات — كالسيارة _ وأثاث المكاتب ، فلا زكاة فيها ، وكذلك المال المحتاج إليه لسداد الدين الحال على تفصيل يأتي في موضعه ، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل .

أما المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية.

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو ديون العباد فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.

5- حولان الحول :

هو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية ، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال الزكوية .

ويجوز تعجيل إخراج الزكاة كلياً أو جزئياً قبل تمام الحول عن عام أو عامين عن المال الموجود لدى المزكي بشرط بلوغه نصاباً عند التعجيل .

هذا وللديون أحكام خاصة بحسب أنواعها وستأتي في بند الذمم المدينة في الموجودات ، وكذلك الذمم الدائنة في المطلوبات .

تمهيد :

يتكون دليل الإرشادات من عدة أجزاء يشرح كل منها مكونات البيانات المالية وفق الأبواب التالية :

البـــاب الأول : عرض عام .

الباب الثـاني : الموجودات (الأصول) [1] الثابتة الطويلة الأجل .

الباب الثـالث : الموجودات المتداولة .

الباب الرابـع : المطلوبات (الخصوم) [2] المتداولة الطويلة الأجل .

الباب الخامس : حقوق المساهمين .

الباب السادس : بيان الإيرادات والمصروفات – حساب الأرباح والخسائر .

الباب السابع : الموجودات والمطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية .

الباب الثامن : التأمين الإسلامي وإعادة التأمين .

الباب التاسع : الزراعة – عام

الباب العاشر : الأنعام وغيرها من الحيوانات – عام

وتتضمن الأبواب المختلفة بنوداً عديدة بعضها يدخل في الوعاء الزكوي والبعض الآخر لا يدخل فيه ، وكان الهدف من إدراج النوع الثاني هو أن يسهل على معد الميزانية الزكوية معرفة الحكم الشرعي فيها .

وبالنسبة للمخصصات المختلفة فقد أدرجت بعضها عقب البنود التي تخصها من الموجودات لأنها (تحسم) [3] من التكلفة أو القيمة الدفترية كما هو الحال بالنسبة للموجودات الثابتة والاستثمارات والمدينين ، وبعضها يدرج ضمن المطلوبات كما هو الحال بالنسبة لمخصص الإجازات ومخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة .

وكل بند من البنود قد جرى شرحه بإعطاء بعض المعلومات عن :-

- التعريف المحاسبي .
- التقويم المحاسبي .
- الحكم الشرعي .

---

(1) سنقتصر على كلمة (الموجودات) مكتفين بها عن مرادفتها (الأصول) .

(2) سنقتصر على كلمة (المطلوبات) مكتفين بها عن مرادفتها (الخصوم) .

(3) سوف نستخدم كلمة (يحسم) بدلاً من (يخصم) وكلمة (حسم) بدلاً من (خصم) .

وقد تم الاستناد في التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي إلى معايير المحاسبة الدولية [1] ، وأما الحكم الشرعي فقد استمد من المذاهب الفقهية واختيار ما هو أرجح دليلاً وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة .

وكل من التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي لا يعد دائما أساسا لحساب الزكاة ، بل العبرة بالبيانات الواردة تحت الحكم الشرعي .

وقد تم إعداد هذا الدليل على طريقة صافي الموجودات المتداولة لأنه أقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض التجارة من الطريقة الأخرى وهي طريقة صافي الأموال المستثمرة .

---

[1] معايير المحاسبة الدولية أو التي تعرف بعض منها الآن بمعايير التقارير المالية الدولية هي تلك التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية .

الباب الأول

عرض عــام

(1) احتساب الزكاة الشرعية المستحقة :

أعد دليل الإرشادات لتيسير حساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على الشركات باختلاف أشكالها ،ويقصد بتعبير " الشركة " أية شركة سواء أكانت شركة أموال أم أشخاص ، ويمكن أن يستفيد من هذا الدليل أصحاب المنشآت التجارية الفردية .

ويؤخذ في الاعتبار عند حساب زكاة أي شركة ما يلي :

1) القوائم المالية السنوية التي تعدها وتصدرها الشركة .
2) الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية و المتممة لها.
3) معلومات إضافية عن القيم السوقية والحالية لبعض البنود الواردة في القوائم المالية .

(2) ربط الزكاة على الشركات :

الحكم الشرعي :

تربط الزكاة على الشركة نفسها ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

1- صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاماً .
2- اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة .
3- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة .
4- رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم .

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة [1] الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، و الذي رأت بعض المذاهب الفقهية المعتبرة[2] تعميمه في غيرها من الأموال الزكوية ، والطريق الأفضل أن تقوم الشركة

---

(1) المراد بالخلطة النظر في أموال الشركاء كأنها مال شخص واحد ، فيراعى ذلك في حساب الزكاة ، ففي النصاب مثلاً ، يعتبر النصاب متوافراً في أغنام مملوكة لثلاثة أشخاص ، لكل منهم (15) شاة ، لأن المجموع (45) شاة وهو أكثر من النصاب (40) فتجب فيها شاة واحدة ، ولو نظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب ولما أخذت منهم الزكاة .

(2) المذهب الشافعي .

بإخراج الزكاة ، فإن لم تفعل فينبغي على الشركات أن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد أو الشريك من الزكاة ، تسهيلاً على من أراد من المساهمين أو الشركاء معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه .

(3) القوائم المالية [1]

التعريف المحاسبي :

هي قائمة المركز المالي " الميزانية العمومية " وبيان الإيرادات و المصروفات ، وبيان التدفقات النقدية وبيان التغيرات في حقوق المساهمين .

(4) قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)

التعريف المحاسبي :

الميزانية هي كشف أو قائمة تعد بهدف تصوير أو عرض قيمة ممتلكات الشركة (موجوداتها) ومطلوباتها وحقوقها لدى الغير وكذلك حقوق المساهمين في تاريخ معين .

كما يمكن تصورها على أنها وسيلة لعرض مصادر الأموال التي حصلت عليها الشركة وأوجه استثمار هذه الأموال في أغراض الشركة في تاريخ معين .

(5) بيان الإيرادات و المصروفات – حساب الأرباح والخسائر

التعريف المحاسبي :

هي القائمة التي تعد عن فترة زمنية معينة (هي السنة عادة) لتبين ما يلي :

1- الإيرادات (المبيعات والدخل) .
2- التكاليف (تكلفة البضاعة المبيعة "التي بيعت فعلا" وتكلفة الجزء المنفذ من العقود) وغيرها .
3- الربح الإجمالي ، أو الخسارة الإجمالية .
4- أية إيرادات أخرى مثل العمولات المقبوضة والإيجارات وما شابهها .

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (1) .

5- المصروفات التي تخص الفترة (سواء كانت مدفوعة أم مستحقة) ومنها المصاريف الإدارية والعمومية .

6- المخصصات على اختلاف أنواعها .

7- الربح الصافي أو الخسارة الصافية ، وهو الهدف من إعداد بيان الإيرادات .

الحكم الشرعي :

إن زكاة عروض التجارة لا تتوقف على تحقق أرباح ، وإذا كانت هناك أرباح موجودة في آخر الحول في صورة نقود أو عروض تجارية ، فإنها ستكون من ضمن الموجودات الزكوية ، وأما إذا كانت قد صرفت أو تحولت إلى عروض قنية (موجودات ثابتة) فإنها لا تخضع للزكاة .

(6) المخصصات – عـــام

التعريف المحاسبي :

المخصص مبلغ تقديري يحمل على بيان الايرادات من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة ، أو من أجل مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث .

الحكم الشرعي :

سوف يرد الحكم الشرعي لمخصصات الموجودات الثابتة في الباب الثاني ، و مخصصات الموجودات المتداولة في الباب الثالث ، أما مخصصات المطلوبات فسوف ترد في الباب الرابع .

(7) السنة المالية (الفترة المحاسبية)

التعريف المحاسبي :

هي الفترة التي تحددها الشركة أو تختارها لإعداد بياناتها المالية ، وتكون عادة سنة شمسية كاملة ، أو أكثر بالنسبة للشركات المبتدئة التي تُعد أول بيانات مالية لها لأكثر من سنة شمسية .

الحكم الشرعي :

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية وهي (354) يوما وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول ، ولذلك فإنه ينبغي للشركات اتخاذ السنة القمرية أساساً لإعداد البيانات المالية أو على الأقل أن تعد ميزانية خاصة بالزكاة وفقا للسنة القمرية .

فإذا تعسر إعداد البيانات المالية الخاصة بالزكاة وفقا للحول القمري ، فإنه يجوز اعتبار السنة الشمسية (مع مراعاة الفرق في الواجب من الزكاة) .

وتزداد نسبة زكاة الحول القمري وهي (2.5 %) بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية ، حيث تكون النسبة 2.5775 % ، سواء كانت السنة الشمسية بسيطة أو كبيسة .

وإذا كانت الفترة المالية التي أُعدت لها البيانات المالية تزيد عن السنة الشمسية الكاملة فإن النسب المذكورة تزداد بنسبة زيادة عدد الأيام .

وتحسب الزكاة كما يلي :

$$\frac{\text{عدد الأيام الفعلية لفترة البيانات الختامية}}{354} \times 2.5\,\%$$

الباب الثاني

الموجودات (الأصول) الثابتة الطويلة الأجل

(8) الموجودات الثابتة — عام

التعريف المحاسبي :

هي الموجودات ذات الأجل الطويل التي يطلق عليها أحياناً اصطلاح " عقارات ومصانع وآلات أو موجودات ثابتة " وتشتمل هذه الموجودات عموما على الأراضي والمباني (المصانع والمكاتب والمستودعات) والآلات والمعدات (الماكينات والأثاث والمعدات الصغيرة) ، وتنقسم هذه الموجودات طبقاً للخصائص الأساسية إلى ما يلي :

1- الموجودات الثابتة التشغيلية .
2- الموجودات الثابتة الدارة للدخل .
3- الاستثمارات العقارية .

وينبغي مراعاة الفصل بين الأنواع الثلاثة عند بيان الرصيد في نهاية السنة للموجودات الثابتة المشار إليها أعلاه .

(9) الموجودات الثابتة التشغيلية

التعريف المحاسبي :

هي الموجودات التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض الشركة وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق الربح مباشرة ، وتستخدم هذه الموجودات ويستمر استخدامها لفترات متعددة تزيد عن الفترة المالية الواحدة ، ومن الأمثلة على ذلك الأراضي والمباني والآلات والسيارات والأثاث وغيرها من الموجودات التي تقتنى لغير غرض البيع .

أو هي الموجودات التي تستعمل في إنتاج أو بيع موجودات أخرى أو خدمات يتكرر الانتفاع بها مرات عديدة .

أو هي الموجودات الثابتة التي تشترى على أمل أنها ستبقى مستعملة لعدة سنوات .

التقويم المحاسبي [1] :

تقوم هذه الموجودات بسعر التكلفة ناقص مخصص الاستهلاك المتراكم حسب السياسة المحاسبية المتبعة في الشركة .

الحكم الشرعي :

الموجودات الثابتة التشغيلية هي من عروض القنية ولا زكاة فيها ، ما لم تكن مصنوعة من الذهب أو الفضة فإنها تزكى .

(10) الموجودات الثابتة الدارة للدخل

التعريف المحاسبي :

هي الموجودات الدارة للدخل (المستغلات) كالمعد للإيجار من العمارات أو السيارات وغيرها مما يحتفظ به لغرض تحصيل الدخل ، وقد تباع عندما يكون ذلك مناسباً .

التقويم المحاسبي :

تُقوم هذه الموجودات المحتفظ بها لغرض الإيجار وغيره على أساس قيمة التكلفة ناقصة مخصص الاستهلاك المتراكم لمواجهة أي انخفاض دائم في القيمة .

الحكم الشرعي :

لا زكاة في أعيانها ، أي أن قيمتها لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي ، أما دخلها فحكم زكاته بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو موجودات ثابتة .

(11) الاستثمارات العقارية

التعريف المحاسبي :

هي الموجودات العقارية التي اشتريت بغرض المتاجرة بها ، مثل العقارات والأراضي بالنسبة لشركات الاستثمار في مشاريع الإنشاء والتعمير التي تمتلك أراضي بغرض بناء عمارات وفيلات ، فتعد هذه الأراضي ضمن المخزون السلعي .

---

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (16) المعدل في عام 1998م – العقارات والآلات والمعدات .

وهذا النوع من الموجودات لا يندرج محاسبياً ضمن الموجودات الثابتة ، وإنما يذكر بين الموجودات المتداولة أو الاستثمارات ، ولكن بما أنه يظهر في بعض الميزانيات العمومية ضمن الموجودات الثابتة فقد اقتضى النص عليه لبيان حكمه الشرعي .

التقويم المحاسبي :

تتكون تكلفة العقارات (الأراضي والمباني) من تكلفة الشراء أو البناء المباشرة والمصاريف المتصلة بها كالرسوم القانونية ، ورسوم مسح الأراضي ، والأتعاب الهندسية ، وأجور التثمين ، وعمولات الوسطاء ، ورسوم سندات التملك ، ورسوم التسجيل ، وكل المصاريف والتكاليف الأخرى التي جرى العرف على إضافتها إلى قيمة العقارات .

تُقوم هذه الموجودات لغرض إعداد البيانات المالية بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل كما في نهاية السنة المالية .

الحكم الشرعي :

هذا النوع من الموجودات عروض تجارية (مخزون سلعي) يجب أن يقوم لغرض حساب الزكاة بسعر السوق يوم وجوب الزكاة .

(12) المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ [1]

التعريف المحاسبي :

هي مشروعات رأسمالية في العقارات والمباني والسفن والطائرات وغيرها من أصول ثابتة طويلة الأجل تشتريها الشـــركة أو تقوم بإنشائها أو تجديدها أو الزيادة فيها ، وهي ما زالت قيد الإنشاء والاستكمال والتنفيذ ، وهذا النوع من الموجودات قد يرد ضمن الموجودات الثابتة ، أو ضمن الموجودات المتداولة ، بحسب الغرض منه .

التقويم المحاسبي :

يضم جميع ما صرف على إنشائها أو تجديدها أو الزيادة عليها إلى أصل ثمن شرائها حسبما هو مثبت في السجلات المحاسبية .

---

(1) معيار المحاسبة الدولي رقم (11) – عقود الإنشاء .

وهذه المشروعات ثلاثة أنواع بحسب الغرض منها : الأول منه يكون بغرض التشغيل والثاني بغرض در الدخل والثالث بغرض البيع .

الحكم الشرعي :

يعامل كل نوع من الأنواع الثلاثة بحسب الغرض منه ، فإذا كان للتشغيل أو لدر الدخل فلا يدرج ضمن الموجودات الزكوية ، وإذا كان لغرض البيع فيدرج في الموجودات الزكوية ، ويقوَّم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة نهاية الحول .

(13) مخصص استهلاك [1] الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل

التعريف المحاسبي :

هو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة التشغيلية نتيجة لاستعمالها في أعمال الشركة أو التقادم فنياً أو مضي المدة .

أو هو الجزء من تكلفة الموجودات الثابتة الذي لا يمكن استرداده عندما تتوقف الشركة عن استخدامه بسبب التقادم فنياً أو ما في حكم ذلك ، ويحسم مخصص الاستهلاك المتراكم عادة من التكلفة الأصلية لهذه الموجودات لتحديد القيمة الدفترية في الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي :

يحتسب على أساس العمر التقديري الاقتصادي لاستخدام الموجودات بتوزيع تكلفة الموجودات المادية الطويلة الأجل على الفترات التي تقدم فيها هذه الموجودات خدمات معينة .

الحكم الشرعي :

لا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية .

---

(1) الاستهلاك هو التوزيع المنتظم للقيمة الخاضعة للاستهلاك من الموجودات على مدى عمرها الإنتاجي ، ولا حاجة من الناحية الشرعية لمعرفة نسب الاستهلاك على هذه الموجودات ، لأنها موجودات غير زكوية أصلاً .

(14) مخصص الصيانة أو العمرة للموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل

التعريف المحاسبي :

هو المبلغ الذي تقدر إدارة الشركة صرفه لإبقاء الموجودات صالحة للاستخدام السليم .

التقويم المحاسبي :

يتم تقدير هذا المخصص وفقا لمتطلبات السلامة بالنسبة للطائرات والبواخر .

الحكم الشرعي :

لا يحسم من الموجودات الزكوية ، لأنه مرصد للصرف و لم يصرف فعلاً .

(14) مكرر مخصص التأمين على الموجودات الثابتة

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشـــركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي تدفع لشركات التأمين .

التقويم المحاسبي :

يتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها هذا المخصص .

الحكم الشرعي :

إن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة .

(15) فوائد القروض الربوية لتمويل المشروعات

التعريف المحاسبي :

هي فوائد القروض التي تدفعها الشركة التي لا تلتزم بالأحكام الشرعية ، أي الفوائد على القروض التي اقترضت خصيصاً لتمويل العقارات وسائر الموجودات .

التقويم المحاسبي :

جرى العرف المحاسبي التقليدي على اعتبار الفوائد المدفوعة أو المستحقة جزءاً من تكلفة الأصل أو ما يسمى " رسملة الفوائد " [1].

الحكم الشرعي :

إن إضافة الفوائد الربوية إلى تكلفة الأصل (الرسملة) إنما تؤثر على القيمة الدفترية ولا يعول عليها في الزكاة .

وبالنسبة للفوائد الربوية التي على الشركة ، والتي جرى إضافتها إلى التكلفة ، فإن كانت قد دفعت فعلاً فإن مقابلها يكون خرج من الموجودات الزكوية ، وإن كانت لم تدفع بعد فلا تحسم من الموجودات الزكوية ، لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة .

(16) الموجودات المعنوية (الموجودات غير المحسوسة) [2]

التعريف المحاسبي :

هي الحقوق المعنوية مثل : حقوق التأليف والنشر أو الطباعة وحقوق الاختراعات والعلامات التجارية والخلو والشهرة ونحوها مما حصلت عليه الشركة بمقابل مادي أو وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي .

وتظهر هذه الحقوق في الميزانية على أساس ما دفع فعلاً أو بما قوّمت به .

التقويم المحاسبي :

ليست هناك طرق معينة لتقويم هذه الموجودات ، وإنما يشار إلى المبادئ والأسس المتبعة في تقويم هذه الموجودات وحساب المبالغ المستهلكة منها في الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

الحكم الشرعي :

الأصل في هذه الموجـــودات المعنوية أن تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدارة للدخل ، لارتباطها بها ، ولأنها في الغالب للاستعمال وليست للمتاجرة فلا تزكى ، ولكن إن توافرت فيها شروط المتاجرة بأن تم

---

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (23) – تكاليف الاقتراض .

[2] معيار المحاسبة الدولي رقم (38) – الموجودات غير الملموسة .

الحصول عليها بطريق الشراء وبنية المتاجرة بها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة ، وعندئذ يتم تقويمها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة نهاية الحول .

(17) مصروفات ما قبل التشغيل (المصروفات المؤجلة)

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ التي صرفت قبل أن يبدأ النشاط التجاري أو التشغيلي للشركة .

التقويم المحاسبي :

توزع مصروفات ما قبل التشغيل على السنوات اللاحقة بدءاً من ممارسة الشركة لنشاطها ، ويتم إطفاء (استهلاك) هذه المبالغ على مدى فترة زمنية تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ بدء التشغيل ، ويحسم المبلغ المتراكم من هذه المصروفات ، ويظهر الصافي المتبقي في الميزانية العمومية في جانب الموجودات .

الحكم الشرعي :

لا تدخل هذه المصروفات ضمن الموجودات الزكوية .

(18) مخصص إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل

التعريف المحاسبي :

هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصروفات ما قبل التشغيل .

التقويم المحاسبي :

كما تقدم في (المادة 17) .

الحكم الشرعي :

لا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية .

(19) الاستثمارات في الأوراق المالية

التعريف المحاسبي :

إن تعبير (الأوراق المالية) يشمل الأسهم والسندات وأذونات الخزانة وغيرها من الأوراق المالية التي تقتنيها الشركة بهدف استثمار جزء من أموالها بها لدر دخل إضافي بحيث إذا زادت قيمتها السوقية أو احتاجت إلى أموال سائلة فإنها تبيعها وتحولها إلى نقدية .

التقويم المحاسبي والحكم الشرعي :

يختلف التقويم المحاسبي للأوراق المالية وحكمها الشرعي بحسب نوعها على ما سيأتي من مواد .

(20) الاستثمارات في الأسهم

التعريف المحاسبي :

يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى عدد من أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها (سهما) ويتم تحديد ملكية كل حامل للأسهم في رأس مال الشركة بعدد الأسهم التي يملكها ، والسهم معرض للربح والخسارة ، وصاحب الأسهم يعد شريكا في الشركة أي مالكا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة ، ويستطيع مالك السهم في الأسهم المتداولة في أسواق الأوراق المالية أن يبيعه متى شاء .

وللسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة ، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب ، وله قيمة دفترية تتحدد على أساس صافي موجودات الشركة ، وله تكلفة تتحدد بالمبلغ المدفوع لحيازته ، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى : أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها ، وأسهم للمتاجرة ، وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى : أسهم استثمار صناعي ، وتجاري ، وزراعي ، وعقاري ... الخ .

التقويم المحاسبي :

تقوم الأسهم بحسب الغرض الذي اقتنيت من أجله كما سيأتي بيانه .

الحكم الشرعي :

يحكم على السهم من حيث جواز تملكه وعدم جوازه تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها ، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض من الشركة محرما كالربا ، والخمور والقمار ، أو كان التعامل فيها بطريقة محرمة ، مع ملاحظة أن ذلك لا يعفي مالكها من تزكية الأصل .

كيفية زكاة الأسهم :

أ) إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج زكاة أخرى عن أسهمه فيها منعا للازدواج ، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة ، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة ، وتقوّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه ، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلا لزكاة قادمة .

ب) أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض منها على النحو المبين في المواد التالية .

(21) الاستثمارات في الأسهم بغرض الاحتفاظ بها (النماء) [1]

التعريف المحاسبي :

هي الاستثمارات في الأسهم التي تقتنى بغرض الاستفادة من ريعها مصدراً للدخل وليس بغرض المتاجرة بها .

التقويم المحاسبي :

تقوم الاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل على أساس كل شركة على حدة .

أما الاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة التي لا يتم تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية فتقوم بسعر التكلفة أو القيمة الدفترية من واقع البيانات المالية المتوافرة ، أيهما أقل ، وهذا إذا لم يمكن تقدير القيمة السوقية لتلك الأسهم لكل استثمار على حدة .

الحكم الشرعي :

إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية بل تقتنى لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها كما يلي :

---

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (39) – الأدوات المالية في الاعتراف والقياس .

أ) إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5 %) .

ب) وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ، ما أمكنه ، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية . وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها .

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة ، فإنه يزكي فقط الريع ولا يزكي أصل السهم .

(22) مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها (النماء)

التعريف المحاسبي :

هو المخصص الذي ينشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة وذلك في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول .

التقويم المحاسبي :

بالنسبة للاستثمارات في الأسهم المدرجة في الأسواق المالية إذا انخفضت أسعار السوق عن التكلفة فإن الفرق بين التكلفة وسعر السوق يعتبر بمثابة مخصص ، ويحسم من التكلفة وصولاً للقيمة الدفترية .

أما بالنسبة للاستثمارات في الأسهم غير المدرجة في الأسواق المالية إذا انخفضت القيمة الدفترية عن التكلفة فإن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية يعد بمثابة مخصص ، ويحسم من التكلفة للوصول للقيمة الدفترية .

الحكم الشرعي :

هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية .

(23) الموجودات الذهبية والفضية والتحف :

التعريف المحاسبي :

تشمل جميع الموجودات من الذهب أو الفضة كالنقود التذكارية والسبائك والتحف والمصوغ ونحو ذلك إذا اشتريت بغرض الاقتناء .

التقويم المحاسبي :

تقوم هذه الموجودات بسعر الشراء (التكلفة) .

الحكم الشرعي :

تضم الموجودات الذهبية والفضية إلى الموجودات الزكوية وتزكى على أساس قيمة وزنها متى كانت للاقتناء .

(24) الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة [1]

التعريف المحاسبي :

إن الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تملك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن (50 %) من حقوق الملكية التي لها حق التصويت .

التقويم المحاسبي :

يتم تجميع كامل البيانات المالية للشركة التابعة على أساس الاندماج المحاسبي الكامل ، أي تجميع الموجودات والمطلوبات ونتائج السنة ، وإظهار حقوق الأقلية من المساهمين في الشركات التابعة بصورة منفصلة في جهة المطلوبات وتستبعد من البيانات المالية المجمعة جميع الأرصدة والمعاملات بين شركات المجموعة .

الحكم الشرعي :

يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال ، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها ، أما زكاة الباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة .

---

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (27) – البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة .

(25) الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة [1]

التعريف المحاسبي :

الشركات الزميلة هي الشركات التي ليست شركات تابعة وتحتفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق لا تقل عن (20%) ولا تزيد عن (50 %) من حقوق التصويت وباستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها .

التقويم المحاسبي :

تقوم الاستثمارات في الشركة الزميلة بطريقة حقوق الملكية أو بالتكلفة طبقاً لما تختاره الشركة من هاتين الطريقتين .

الحكم الشرعي :

تعامل الاستثمارات في أسهم الشـــركة الزميلة معاملة أسهم الشـــركة التابعة كما تقـــدم بيانها في المادة (24) .

(26) مخصص هبوط الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة والزميلة

التعريف المحاسبي :

ينشأ هذا المخصص لأجل الهبوط الدائم لأسعار الأسهم في الأسواق المالية للأسهم بالنسبة للأسهم المتداولة أو هبوط القيمة الدفترية لحقوق المساهمين في الأسهم غير المتداولة .

التقويم المحاسبي :

بما أن الاستثمارات في أسهم الشركة الزميلة هو بغرض الاستثمار الطويل الأجل فإنها تقوم على أساس طريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة ويحسم الفرق من حساب الأرباح والخسائر ويحسم هذا المخصص من التكلفة للوصول للقيمة الدفترية .

الحكم الشرعي :

هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية .

---

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (28) – المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة .

(27) الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراة (أسهم الخزانة) [1]

التعريف المحاسبي :

هي ما تشتريه الشركة من أسهمها بنسبة معينة في حدود القانون .

التقويم المحاسبي :

تقوم هذه الأسهم بسعر التكلفة ، أي بسعر شرائها مضافاً إليه أية عمولات ومصاريف إن وجدت .

الحكم الشرعي :

تحسب هذه الأسهم ضمن الموجودات الزكوية بالقيمة السوقية .

(28) السـندات

التعريف المحاسبي :

السندات التقليدية عبارة عن أدوات مالية تصدر لحاملها ولفترات استحقاق مختلفة ومحددة ، وهي تحمل فوائد تدفع سنوياً أو نصف سنوي ، والسند يعبر عن علاقة دائنية ومديونية ، ومحل هذه العلاقة مبلغ من المال أقرضه الطرف الأول (المقرض) للطرف الثاني (المقترض) ، ويتعهد المقترض بموجب هذه العلاقة بدفعات دورية معينة تمثل الفوائد المترتبة على الاقتراض بالإضافة إلى المبلغ الأصلي المقترض عند تاريخ الاستحقاق .

التقويم المحاسبي :

تقوم السندات بسعر التكلفة المضاف إليها الخصم أو المطروح منها العلاوة من تاريخ الشراء ، حيث يمثل سعر شراء السندات قيمتها السوقية التي تعكس مدى العلاقة بين معدل الفائدة الاسمية والمخاطر والعائد ، أو معدل الفائدة السائد في الأسواق المالية لمثل تلك السندات المشتراة .

---

(1) يمول شراء هذه الأسهم من الإحتياطيات الايرادية التي لدى الشركة وليس من رأس المال المدفوع ، وحسبما يدل اسمها فهي تعتبر من مسئولية الإدارة المالية في الشركة (التي تسمى في بعض البلدان الخزينة -) وتحسم هذه الأسهم من حقوق الملكية لأغراض العرض في البيانات المالية المتداولة للشركة وإن كانت تعتبر من الموجودات .

الحكم الشرعي :

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة شرعاً ، ومع ذلك تجب على المالك الزكاة على الأصل — تكلفة السند — كل عام بضم قيمة تكلفة السندات إلى ماله في النصاب والحول ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر (2.5 %) ، فإن زادت التكلفة عن القيمة الاسمية فيزكي القيمة الاسمية .

أما الفوائد المترتبة للسند ، فإن تملك الفوائد محرم ويجب صرفها في وجوه الخير ، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ، ولا يحتسب ذلك من الزكاة ، ولا ينفق منها على مصالح الشركة ، والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعـــات ونحوها .

(29) أذونات الخزانة

التعريف المحاسبي :

هي الأذونات التي تصدرها الحكــومات بغرض الاقتراض من الســوق المحلي وإيجـــــاد أدوات استثمار ثانوية .

التقويم المحاسبي :

تقوم هذه الأذونات بسعر التكلفة المعدل بإطفاء الخصم من نهاية الفترة المالية إلى تاريخ الاستحقاق .

الحكم الشرعي :

ينطبق عليها الحكم الشرعي المطبق على السندات (المادة 28) .

(29) مكرر صكوك الاستثمار الإسلامية

التعريف المحاسبي :

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو بضائع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله [1] .

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار .

أنواع صكوك الاستثمار :

1- **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة** : وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك ، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك .

2- **صكوك ملكية المنافع ، وهي أنواع :**

1/2 - صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة : وهي نوعان :

1/1/2 - وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إجارة منافعها واستيفاء اجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك .

2/1/2 - وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي ، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك .

2/2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك .

3/2 - صكوك ملكية الخدمات من طرف معين : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

4/2- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها بغرض تقديم خدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

3- صكوك السلم : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك .

4- صكوك الاستصناع : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك .

5- صكوك المرابحة : هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة ، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك .

6- صكوك المشاركة : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم ، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة ، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار .

1/6- صكوك الشركة : هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها .

2/6- صكوك المضاربة : هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها .

3/6– صكوك الوكالة بالاستثمار : هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها .

7- صكوك المزارعة : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد .

8- صكوك المساقاة : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد .

9- صكوك المغارسة : هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس .

التقويم المحاسبي :

تقوم بالتكلفة (ثمن الشراء المدفوع فيها) .

الحكم الشرعي :

تزكى الصكوك بحسب الموجودات التي تمثلها وفقاً لما هو وارد في هذا الدليل .

الباب الثالث

الموجودات المتداولة

(30) الموجودات المتداولة — عام

التعريف المحاسبي :

هي مجموع الموجــودات التي تحتفظ بها الشركة في شكل نقــد والموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقــد بسهولة في فترة زمنية قصيرة ، وهي تقتنى عادة بهدف التداول والبيع وتحقيق الأرباح وليس بهدف استخدامها في تحقيق الإيرادات (الريع) كما هو الحال بالنسبة للموجودات الثابتة الدارة للدخل ، ومن أمثلة الموجودات المتداولة المخزون السلعي " بضاعة آخر المدة " و المدينــون " الذمم المدينة " وأوراق القبض ، والاستثمارات في الأوراق المالية بغرض التجارة ، والنقدية بالبنك والصندوق .

(31) المخزون السلعي [1]

التعريف المحاسبي :

هو المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها وتختلف عناصر المخزون السلعي في المؤسسات التجارية عنها في المؤسسات الصناعية ، فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها ومن أمثلة المخزون السلعي في المؤسسات التجارية ، المواد التامة الصنع الجاهزة للبيع وبضاعة الوكالة لدى الغير .

أما في المؤسسات الصناعية فبالإضافة إلى ما تقدم توجد المواد الأولية ، والبضاعة قيد التصنيع (التي لم تستكمل خطواتها التصنيعية بعد) والمهمات الصناعية (قطع الغيار للآلات والمعدات) .

التقويم المحاسبي :

تشتمل تكلفة السلع على سعر شراء السلع ، ومصروفات الشحن ، والتأمين على المشتريات ، وقيمة الجمارك ، ومصاريف النقل ، والمناولة ، حتى وصولها إلى المخازن ، أما تكلفة تحويل مادة إلى مادة أخرى

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (2) – المخزون .

فتتضمن العمالة ، والمصروفات الصناعية اللازمة لإنتاج السلع ، و المصاريف المباشرة الأخرى المرتبطة بتكلفة التصنيع ، ونصيبها من المصاريف غير المباشرة ، المادة (86) .

الحكم الشرعي :

يختلف الحكم الشرعي على المخزون السلعي بحسب الغرض منه كما سيتبين فيما يلي .

(32) البضاعة التامة الصنع

التعريف المحاسبي :

هي البضاعة المعدة للبيع التي تمتلكها الشركة في آخر الفترة المالية .

التقويم المحاسبي :

تقوم البضاعة الجاهزة للبيع على أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل في نهاية السنة المالية ، بعد أخذ مخصص لقاء الانخفاض في قيمة البنود المتقادمة أو البطيئة الحركة (الراكدة) .

وهناك طرق كثيرة مختلفة لاحتساب التكلفة ، كطريقة الوارد أولاً يصرف أولاً ، أو الوارد أخيراً يصرف أولاً ، أو طريقة متوسط التكلفة المرجح ، أو طريقة التمييز المحدد بالنسبة للسيارات والمجوهرات والسلع ذات القيمة المرتفعة .

الحكم الشرعي :

تدرج البضاعة التامة الصنع في الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية ، ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه ، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة .

(33) مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة

التعريف المحاسبي :

هو المخصص الذي ينشأ لمواجهة احتمال الإنخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صلاحيتها أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها .

التقويم المحاسبي :

يتم احتساب المخصص بحسب تقدير إدارة الشركة ، أما ما تلف فعلاً فلا يحتسب أصلاً ضمن المخزون السلعي .

الحكم الشرعي :

لا يحسم من الموجودات الزكوية .

(34) مخصص هبوط أسعار البضائع

التعريف المحاسبي :

هو المخصص الذي ينشأ لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار الذي حصل فعلاً .

التقويم المحاسبي :

يحسب بمقدار الفرق بين التكلفة والقيمة السوقية .

الحكم الشرعي :

لا يحسم من الموجودات ا لزكوية .

(34) مكرر مخصص انخفاض أسعار العملات

التعريف المحاسبي :

هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية التي تمتلكها الشركة مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها .

التقويم المحاسبي :

يقوم الفرق بين السعرين (سعر الشراء و سعر السوق) .

الحكم الشرعي :

إن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن المعتبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية .

(35)   البضاعة قيد التصنيع

التعريف المحاسبي :

هي السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع ، أي التي لم يكتمل تصنيعها بعد .

التقويم المحاسبي :

تقوم البضاعة قيد التصنيع بما أنفق عليها من مصروفات مباشرة (مواد ، أجور) ، وغير مباشرة .

الحكم الشرعي :

تجب الزكاة في السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة ، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية يؤخذ بالتقويم المحاسبي المذكور .

(36)   الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ [1]

التعريف المحاسبي :

هي الأعمال الإنشائية التي ما زالت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات وربما تستمر فترة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل .

التقويم المحاسبي :

تحتسب الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ في العقود الطويلة الأجل على أساس سعر التكلفة مضافاَ إليها حصة مناسبة من الربح المقدر بصورة معقولة بعد أخذ مخصص للطوارئ ، ومطروحاً منها حصتها من أي خسائر حصلت أو يتوقع حصولها حتى نهاية العقد ، والمقبوضات المتسلمة والمستحقة للدفعات التدريجية ، ولهذا الغرض فإن التكلفة تتضمن تقويم كافة الأعمال المنجزة من قبل مقاولي الباطن ، وجميع المصاريف غير المباشرة فيما عدا المصاريف التي تخص الإدارة واستهلاك الآلات والمعدات المستخدمة في الموقع .

الحكم الشرعي :

تنقسم الأعمال الإنشائية إلى قسمين :

الأول : الأعمال الإنشائية التي تستدعي إضافة مواد خام ، فهذه تعامل معاملة المادة (35) .

---

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (11) – عقود الإنشاء .

الثاني : الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام ، كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة ، فهذه ليس فيها موجودات مادية تقبل التقويم ، فلا زكاة فيها .

(37) المواد الأولية

التعريف المحاسبي :

هي المواد الأولية (الخام) التي تستخدم في التصنيع أو الانشاءات .

التقويم المحاسبي :

تقوم بسعر التكلفة الشاملة لمصاريف الشراء حتى وصولها إلى المخازن .

الحكم الشرعي :

المواد الأولية تنقسم إلى قسمين :

الأول : المـــواد المضافة ، وهي : ما تبقى عينه في المصنوعات أو المشروعات الانشائية فتنتقل إلى المشتري ، فهذا القسم يزكى بالقيمة السوقية كما تقدم .

الثاني : المواد المساعدة ، وهي ما يؤدي مهمة في المـــــواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً " كمواد التنظيف " والوقود ، فهذا لا يدخل في التقويم لغرض حساب الزكاة ولو كانت عند حولان الحول لم تســتعمل لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شـــــرائها لغرض المتـــاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند البيع .

(38) المهمات الصناعية (قطع الغيار)

التعريف المحاسبي :

هي عبارة عن المخزون من قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (عروض القنية) وليس لغرض المتاجرة بها وتظهر هذه المواد بنداً مستقلاً أحيانا ضمن الموجودات الثابتة (التشغيلية أوالدارة للدخل) وأحيانا أخرى ضمن السلع في المخازن في الموجودات المتداولة .

التقويم المحاسبي :

تقوم على أساس التكلفة بعد أخذ مخصصات ملائمة للمواد البطيئة والمتقادمة .

الحكم الشرعي :

هذه المهمات الصناعية غير معدة للبيع فلا زكاة فيها .

(39) البضاعة بالطريق

التعريف المحاسبي :

هي البضاعة التي اشترتها الشركة خلال الفترة المالية وتم شحنها ولكنها لم تتسلم في المخازن ، أي أنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق .

التقويم المحاسبي :

تقوم هذه البضاعة بسعر التكلفة ، أي سعر الشراء مضافاً إليه مصاريف شرائها كأجور الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف .

الحكم الشرعي :

تدخل البضاعة بالطريق التي اشترتها الشركة وملكتها ملكاً شرعياً تاماً ضمن الموجودات الزكوية وتقوم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه .

(40) البضاعة لدى الغير (بالوكالة)

التعريف المحاسبي :

هي البضاعة التي يقوم مالكها بإيداعها في حيـــازة شخص آخر يوكله ببيعها .

التقويم المحاسبي :

تقوم هذه البضاعة بسعر التكلفة حتى وصولها إلى الموكل ببيعها .

الحكم الشرعي :

تدخل هذه البضاعة ضمن الموجـــودات الزكوية وتقوم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه .

(41) زيادة التكاليف عن الفـــواتير المصـــدرة للعقود غير المنتهية (الأعمال غير المعتمدة) [1]

التعريف المحاسبي :

تنشأ هذه الزيادة في عقود الإنشاء التي تنفذها الشركة للغير حيث يكون هناك عادة فرق زمني بين حجم العمل المنجز فعلا وبين قيمة الفواتير المصدرة للعمل المنجز وفقاً لنصوص العقد ، تمثل هذه المبالغ الأعمال قيد التنفيذ بسعر التكلفة وليس بالقيمة المتفق عليها في العقد .

كما أن هذه المبالغ من الناحية القانونية لا تعد من الديون التي استحقت للشركة على الغير وإنما هي مثل البضاعة قيد التصنيع .

التقويم المحاسبي :

تقوم بسعر التكلفة .

الحكم الشرعي :

يطبق عليها الحكم الشرعي للبضاعة قيد التصنيع وهو وجوب الزكاة في هذه الزيادة بحسب قيمتها السوقية الراهنة يوم وجوب الزكاة كما تقدم في المادة (35) .

(42) اعتمادات مستندية للبضائع المستوردة

التعريف المحاسبي :

يشمل هذا الحساب جميع المبالغ المدفوعة على الاعتمادات المستندية المفتوحة لحساب موردي الشركة بما في ذلك نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل المصارف التي تم فتح الاعتمادات عن طريقها .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

بما أن المبالغ المحجوزة من قبل المصارف لحساب الاعتمادات المستندية ما تزال ملكاً للشركة إلى أن يتم تسلم وثائق البضاعة من البنك المراسل في دولة المورد ، فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الموجودات الزكوية ، أما نفقات وعمولات فتح الاعتماد فتستبعد لأنها غير قابلة للاسترداد ولو حصل فسخ الاعتماد .

---

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (11) – عقود الإنشاء .

(43) اعتمادات مستندية مفتوحة من الغير لصالح الشركة

التعريف المحاسبي :

يعد هذا الحساب بمثابة حساب نظامي تسجل فيه مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المستوردين منها .

التقويم المحاسبي :

تسجل قيود هذا الحساب بمبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة فلا تحتاج لتقويم .

الحكم الشرعي :

بما أن البضاعة المبيعة مقابل هذه الاعتمادات المستندية ما تزال لدى الشركة ضمن البضاعة التامة أو التي تحت التصنيع وقد دخلت ضمن الموجودات الزكوية فلا تدخل هذه المبالغ ضمن الموجودات الزكوية منعاً للازدواج ، كما لا تحسم منها لأنها لم تقبض بعد .

(44) المدينون (الذمم المدينة)

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل أو الخدمات التي تم تقديمها لهم بالدين ، وتتمثل هذه الحسابات في تعهد العميل بتسديد قيمة المبيعات أو الخدمات في وقت لاحق .

التقويم المحاسبي :

يجري تقويم حسابات الذمم على أساس " صافي القيمة القابلة للتحقق " والتي يمكن قياسها بمقدار صافي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها ، ولذلك فإنه " يؤخذ مخصص للذمم المدينة حالما يعتبر تحصيل هذه الذمم أمراً مشكوكاً فيه " كما سيأتي في المادة (45) .

الحكم الشرعي :

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيه على الدائن حالا كان الدين أم مؤجلا ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه ، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته ، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه .

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً ، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليـــه فيهـــا اســـتيفاؤه – إن وجدت – وإذا قبض شيئاً منه في المستقبل فيزكيه عن سنة واحدة بعد قبضه .

(45) مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

التعريف المحاسبي :

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها هو المخصص الذي ينشأ لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها .

التقويم المحاسبي :

يتم تقديره بمقتضى خبرة الإدارة عن كل مدين بحسب صعوبة تحصيل بعض الديون منه .

الحكم الشرعي :

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية ، حيث إنه لا يجب أن يزكى منه شرعاً إلا ما كان مرجو السداد ، وهو ما كان على مقر موسر .

وعند حساب الزكاة يحسم مخصص الديون المقدر تقديراً دقيقاً مبنياً على أسس فنية سليمة ، ثم إذا تم تحصيل شئ من تلك الديون في المستقبل فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ، ولو كان قد بقى عند المدين سنين .

(45) مكرر مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأجيو)

التعريف المحاسبي :

هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون.

التقويم المحاسبي :

يقوم محاسبياً بتقدير المبالغ التي يتوقع أن تتنازل عنها المنشأة لعملائها نتيجة السداد المبكر.

الحكم الشرعي :

إنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

(46) أوراق القبض

التعريف المحاسبي :

هي الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة التي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل سندات السحب (الكمبيالات) والسندات الإذنية .

التقويم المحاسبي :

تقوم أوراق القبض بالقيمة الحالية لورقة القبض في نهاية السنة المالية ، أي بعد تنـــزيل مبلغ الحطيطة أو الفوائد عن الفترة من تاريخ الميزانية إلى تاريخ استحقاق أوراق القبض .

الحكم الشرعي :

إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرضاً مضافاً إليه فوائد ربوية ، أو كانت ديناً عن ثمن سلعة ثم تم تأجيله لقاء زيادة ، فإنه يزكى أصـــل القرض أو الدين ، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً مادام لا يتعذر استيفاؤه ، فإن تعذر استيفاؤه بسبب ليس من جهته كمماطلة المدين أو إعســـاره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه ، وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً ، فإن استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر فيها استيفاؤه– إن وجدت - ، وتصرف جميع الفوائد الربوية في وجوه الخير كما تقدم في المادة (28) .

أمـــا إذا كانت أوراق القبض تمثل سلعة مبيعة بالأجل بأكثر من ثمنها حالة ، فإن تلك الزيادة مشـــروعة مادامت مدمجة في الثمن ، وتدخل قيمة ورقة القبض جميعها ضمن الموجـــــودات الزكوية مع مراعاة ما جاء في المادة (44) .

(47) مدينو بضاعة السلم المشتراة

التعريف المحاسبي :

يعبر هذا الحساب عن مديونية بائعي بضاعة السلم التي اشترتها الشركة و لم يتم تسلمها بعد .

التقويم المحاسبي :

بما أن هذه البضاعة لم يتم تسلمها بعد بحيث لا يمكن أن تعرف لها قيمة سوقية محددة ، فإنها تقوم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع للبائع .

الحكم الشرعي :

إذا كانت البضاعة المشتراة سلماً بقصد التجارة فتدرج هذه المديونية ضمن الموجودات الزكوية ، وتقوم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع فيها ، وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فينظر نص المادتين (9 ، 10) .

(48) مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة

التعريف المحاسبي :

يمثل هذا الحساب " مدينو " بضاعة الاستصناع التي اشترتها الشركة و لم يتم تسلمها بعد .

التقويم المحاسبي :

بما أن هذه البضاعة لم يتم تسلمها بعد بحيث لا يمكن أن تعرف لها قيمة سوقية محددة فإنها تقوم بالتكلفة ، وهي ثمن المستصنع الملتزم بدفعه للبائع .

الحكم الشرعي :

البضاعة المشتراة بالاستصناع بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية ، وتقوم بالتكلفة وهي ثمن المستصنع الملتزم بدفعه للبائع ، وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فينظر نص المادتين (9 ، 10) .

(49) مدينو بضاعة الاستصناع المبيعة

التعريف المحاسبي :

يمثل هذا الحساب رصيد المبالغ المستحقة للشركة بمواعيد لقاء بضاعة الاستصناع المبيعة وتسجل في الطرف المدين في هذا الحساب قيمة بضاعة الاستصناع المبيعة ، كما يسجل في الطرف الدائن منه الدفعات التي قبضت حتى تاريخ الميزانية .

التقويم المحاسبي :

يحسب الدين المستحق للشركة لقاء البضاعة المبيعة استصناعاً بثمن بضاعة الاستصناع الملتزم بدفعه ، أما الدفعات فهي مبالغ نقدية لا تحتاج للتقويم .

الحكم الشرعي :

يدخل رصيد هذا الحساب ضمن الموجودات الزكوية .

(50) المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود

التعريف المحاسبي :

هذه تمثل التأمينات المحجوزة لدى العملاء ، وهي قيمة النقدية المتبقية لديهم لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقا للشروط المتفق عليها في العقود .

الحكم الشرعي :

ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها ، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة ، ولو بقيت محجوزة عند الغيرسنين .

(51) التأمينات لدى الغير

التعريف المحاسبي :

هذه تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضماناً لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات المقدمة للكهرباء .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها ، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة ، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين .

(51 مكرر) الوديعة القانونية

التعريف المحاسبي :

هي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة ، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات ، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة.

التقويم المحاسبي :

تقوم بمبلغ الوديعة مضافاً إليه العوائد ، مطروحاً منها أي مسحوبات .

الحكم الشرعي :

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى البنك لمنح الترخيص للشركة ، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها ، و أما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة .

(52) المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود

التعريف المحاسبي :

هذه تمثل المبالغ المدفوعة مقدماً إلى العملاء كالمقاولين وغيرهم لتمكينهم من الشروع في تنفيذ المشروعات المتفق معهم عليها لشراء المعدات والمواد الخام المطلوبة للمشروع قيد التنفيذ .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تعد هذه المبالغ من الناحية الشرعية قد خرجت من ملك الشركة مقابل العقد المبرم بينها وبين الغير فلا يجب على الشركة تزكيتها .

(53) المصروفات المدفوعة مقدماً

التعريف المحاسبي :

هي المصروفات التي دفعت خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن الموجودات غير المتداولة إذا كانت المبالغ المؤجلة سوف تحسم من الأرباح في فترات مالية تزيد عن السنة ، أما تلك التي سوف تحسم من الأرباح خلال سنة واحدة فإنها تظهر ضمن الموجودات المتداولة .

الحكم الشرعي :

لا تجب الزكاة في هذه المصروفات المدفوعة مقدماً .

(54) الإيرادات المستحقة

التعريف المحاسبي :

هي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية و لم يتم قبضها .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تدخل هذه الإيرادات ضمن الموجودات الزكوية لأنها بمثابة ديون مرجوة السداد ، مع مراعاة ما جاء في المادة 46 .

(55) الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ المودعة لدى البنوك لغرض الاستثمار أو للسحب عند الطلب وإذا كانت لدى بنوك تقليدية فإنها تشتمل على مبلغ الأصل والفوائد المستحقة حتى تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

أ) الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجـــودات الزكوية .

ب) الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصـــل (رأس المال) كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع ضمن الموجودات الزكوية في النصاب والحول ، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم ، وإن

أخذت يجب صرفها في وجوه الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها ، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها (كما ورد في المادة 28) .

(56) النقدية في الصندوق :

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ النقدية من جميع العملات الورقية والمعدنية ، ســـواء كانت عملة بلد المزكي أو عملة بلد آخر ، وقد يكون من ضمنها الصكوك (الشيكات) والعملات والطوابع المالية (الدمغة) والسلف المستديمة وأية مبالغ تكون موجودة لدى الخزينة .

التقويم المحاسبي :

تقوم عملة بلد المزكي بمبلغها ، أما عملات البلدان الأخرى فتقوم بسعر الصرف في تاريخ الميزانية العمومية .

الحكم الشرعي :

تدخل النقود بالعملة المحلية بمبلغها ضمن الموجودات الزكوية ، وتدخل العملات الأجنبية بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة .

(57) الموجودات الذهبية والفضية والتحف :

التعريف المحاسبي :

تشمل جميع الموجودات من الذهب أو الفضة كالنقود التذكارية والسبائك والتحف والمصوغ ونحو ذلك إذا اشتريت بغرض التجارة .

التقويم المحاسبي :

تقوم هذه الموجودات بسعر السوق .

الحكم الشرعي :

تضم الموجودات الذهبية والفضية إلى الموجودات الزكوية وتزكى بالقيمة السوقية.

(57) مكرر الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة :

التعريف المحاسبي :

هي الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية .

التقويم المحاسبي :

تقوم الاستثمارات في الأسهم المقتناة بغرض المتاجرة بسعر السوق .

الحكم الشرعي :

إن الأسهم إذا اشتريت بغرض المتاجرة بها تعامل معاملة عروض التجارة ، وتقوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويدفع عنها الزكاة بنسبة (2.5 %) ، مع ملاحظة ما ورد في المادة (20) .

الباب الرابع

المطلوبات (الخصوم) المتداولة وغير المتداولة الطويلة الأجل

(58) المطلوبات - عام

التعريف المحاسبي :

هي حقوق أصحاب الشركة (المتمثلة عادة في حقوق الملكية من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة) وحقوق الغير على الشركة مثل القروض والالتزامات المالية ومنها على سبيل المثال الرواتب والأجور المستحقة ، وحسابات الموردين عن المشتريات الآجلة التي لم يتم سدادها بعد ، وأوراق الدفع وغيرها ، وتنقسم المطلوبات إلى :

1- مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) : والتي تستحق بعد فترة تزيد على السنة .

2- مطلوبات متداولة : وهي تستحق خلال سنة واحدة .

(59) حقوق المساهمين

التعريف المحاسبي :

هي حقوق أصحاب الشركة المتمثلة عادة في رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يأتي بيانه في كل نوع من أنواع هذه الحقوق .

(60) المطلوبات غير المتداولة (الطويلة الأجل)

التعريف المحاسبي :

هي مجموع الديون التي لا يستحق سدادها إلا بعد عام أو أكثر من السنوات المالية وتشمل كلا من : " الديون الطويلة الأجل " التي تستخدم عادة في شراء الموجودات الثابتة مثل المعدات أو الآلات ، كما تشمل

المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادي للشركة مثل مستحقات نهاية الخدمة للعاملين والسندات وأوراق الدفع الطويلة الأجل .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تداولت لجنة الصياغة في ما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين :

1- يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (وهي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية (السنة المالية) اللاحقة للحول المزكى عنه ، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

2- تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

(61) المطلوبات المتداولة

التعريف المحاسبي :

هي الالتزامات المستحقة على الشركة أو الواجبة السداد خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عادة عن سنة مثل " الدائنون " و " أوراق الدفع القصيرة الأجل والشيكات المؤجلة " و " المتحصلات النقدية المقبوضة مقدما من العملاء " عن السلع التي سيتم تسليمها أو الخدمات التي سيتم أداؤها في المستقبل .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يأتي الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع هذه المطلوبات ، والجزء الذي يستحق خلال العام القادم من القروض الطويلة الأجل وكذلك الذي استحق و لم يدفع .

(62) الدائنـــــون

التعريف المحاسبي :

يمثل هذا الحساب المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة ، وأغلب هذه الديون تنشأ عن شـــــراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات التي حصلت عليها على الحساب ، وتتمثل هذه الحســـابات في تعهد الشركة بتسديد قيمة المشتريات أو الخدمات خلال السنة التالية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يطبق عليها المبادئ المبينة في المادة (60) .

(63) دائنو بضاعة السلم المبيعة

التعريف المحاسبي :

يمثل هذا الحساب الدين الذي على الشركة وهو البضاعة المبيعة سلماً و لم يتم تسليمها بعد للمشترين .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الدين بثمن البضاعة المسلم فيها إلى الشركة ، وهو رأس مال السلم المقبوض .

الحكم الشرعي :

بما أن الشركة مدينة بهذه البضائع فيحسم هذا الدين من الموجودات الزكوية ويقوم برأس مال السلم .

(64) دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة

التعريف المحاسبي :

يمثل هذا الحساب إجمالي الدين النقدي الذي ترتب على الشركة نتيجة شرائها لبضائع مستصنعة ويحسم منه المبالغ التي تم دفعها حتى تاريخ الميزانية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يحسم رصيد هذا الحساب (الدائن) من الموجودات الزكوية .

(65) دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة

التعريف المحاسبي :

يمثل هذا الحساب دين بضاعة الاستصناع التي تعاقدت الشركة على صنعها .

التقويم المحاسبي :

تقوم البضاعة المستصنعة بالثمن الذي التزم المشتري بدفعه .

الحكم الشرعي :

بما أن هذه البضاعة تمثل ديناً على الشركة فيحسم ثمنها الذي تم التعاقد عليه من الموجودات الزكوية .

(66) أوراق الدفـــع

التعريف المحاسبي :

تنشأ أوراق الدفع بمقتضى كمبيالة أو سند إذني مستحق لموردي السلع والبضائع والخدمات والآلات وغيرها عند اقتراض نقود أو تأجيل الثمن أو جزء منه ، حيث يشترط الحصول على تعهد كتابي من المشتري يلتزم فيه بالسداد في فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة وتشتمل أوراق الدفع على المبلغ المستحق ، وتاريخ السداد وغيرهما من البيانات .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه ، وألا تنـــزل من الحسومات المتوقعة للتعرف على القيمة الحالية للالتزامات عند تاريخ الميزانية .

الحكم الشرعي :

ينطبق على هذه الديون الحكم الشرعي السابق في المادة (60) مع مراعاة ما إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بالفوائد ، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة .

أما الزيادة في ثمن البيع بالأجل عن السعر الحاضر فإن جميع الثمن الآجل يحسم .

(67) القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ التي تقترضها الشركة من البنوك إما في صورة قروض تنظمها اتفاقية بين الطرفين بتاريخ سداد معين ، أو حسابات السحب على المكشوف ، وهي حسابات يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنوك في حدود السقف الائتماني المقرر له .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يطبق على القروض القصيرة الأجل المستحقة أو الواجبة السداد خلال الفترة المالية اللاحقة وما سحب فعلاً على المكشوف حكم المادة (60) ، ويطبق على الفوائد الربوية الحكم الوارد في المادة (66) .

(68) القسط الواجب السداد من القروض الطويلة الأجل خلال الفترة اللاحقة

التعريف المحاسبي :

هو جزء القرض الواجب السداد خلال سنة من تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه

الحكم الشرعي :

يطبق حكم المادة (60) ويطبق على الفوائد الربوية حكم المادة (66) .

(69) المصروفات المستحقة

التعريف المحاسبي :

هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية وينتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية بعد استيفاء بعض الإجراءات أو نتيجة لعرف سائد .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تحسم من الموجودات الزكوية .

(70) الإيرادات المقبوضة مقدماُ

التعريف المحاسبي :

هي الإيرادات المقبوضة مقدماً كدفعة نقدية عن بضائع لم تسلم أو خدمة لم تؤد .

أو هي الإيرادات المحصلة فعلاً خلال الفترة المالية الحالية وتخص فترة مالية تالية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

غالباً ما تتم هذه الدفعات النقدية بموجب عقد مبادلة كتابي أو شفوي ، فتدخل في ملك الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم ، وبالتالي يجب أن لا تحسم من الموجودات الزكوية . أما إذا

كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات ، لذا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وبالظروف الطارئة .

(71) الضرائب المستحقة

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ المستحقة بقانون الضرائب ، سواء أكانت تلك المحسوبة على أرباح الشركات أو على رواتب الموظفين ، وعادة يتم سدادها في تواريخ معينة في قانون الضرائب في وقت لاحق لتاريخ القوائم المالية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تحسم الضرائب المستحقة من الموجودات الزكوية لأنها من الديون التي على الشركة .

(72) التأمينات المقدمة من العملاء

التعريف المحاسبي :

تمثل قيمة النقدية المحصلة منهم لضمان إنجاز تعهداتهم أو التزاماتهم مثل التأمينات النقدية التي تتطلبها شركات الهواتف والمياه من مشتركيها لضمان سداد الفواتير الدورية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تحسم من الموجودات الزكوية .

(73) حقوق الأقلية

التعريف المحاسبي :

هي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم التي تظهر في البيانات المالية الموحدة للشركة والشركات التابعة لها ، حيث إن الموجودات المقابلة لهذه الحقوق تكون ضمن الموجودات الثابتة والمتداولة وغيرها في البيانات المالية الموحدة .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يعرف الحكم الشرعي لحقوق الأقلية من المادة (24) .

(74) مخصص الإجازات

التعريف المحاسبي :

هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة لدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين .

التقويم المحاسبي :

يتم احتساب هذا المخصص على أساس قوانين الدولة أو وفقا للأنظمة الداخلية للشركة أو بموجب اتفاقيات وعقود العمل الخاصة كما في نهاية السنة المالية ويظهر هذا المخصص عادة ضمن المطلوبات المتداولة في الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي :

يحسم من الموجودات الزكوية .

(74) مكرر: مخصص الضرائب

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات بغرض مواجهة الضرائب المستحقة على الشركة.

التقويم المحاسبي:

تقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في السنة نفسها مع الاستئناس بالربط الضريبي في السنوات السابقة.

الحكم الشرعي:

إن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم القانون.

(75) مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة

التعريف المحاسبي :

هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة بدفع نسبة معينة من المرتب عن سنوات خدمة العاملين عند نهاية الخدمة وذلك لأن الشركات يلزمها بموجب قانون العمل والعمال أن تدفع لكل واحد من العاملين فيها عند انتهــــاء خدماته مبلغاً محسوباً بنسبة معينة عن كل سنة خدمة ، ولذلك فإن الشركات ترصد في ميزانياتها مخصصات سنوية لكل واحد من العاملين فيها فتتراكم مخصصات كل عامل طيلة مدة خدمته فإذا أنهت الشركة خدماته صرفت له تلك المبالغ الموجودة بكاملها ، أما إن كان سبب انتهاء خدماته استقالته ، فيأخذ فقط نصف تلك المخصصات بموجب بعض القوانين .

التقويم المحاسبي :

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين حسب مدة الخدمة المتراكمة لكل موظف كما بتاريخ الميزانية العمومية وفقا لأحكام قانون العمل ، ويظهر ضمن المطلوبات غير المتداولة في الميزانية العمومية .

الحكم الشرعي :

مخصصات نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة لا تحسم من الموجودات الزكوية .

(75) مكرر مخصص التعويضات

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير.

التقويم المحاسبي :

يُقوَّم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي.

الحكم الشرعي :

إنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.

الباب الخامس

حقـوق المســاهمين

(76) حســـاب رأس المال

التعريف المحاسبي :

هو المبلغ الذي استثمره المساهمون في الشركة كما تم بيانه سابقاً في المادة(20) ويظهر ضمن حقوق المساهمين في الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

رأس المال (وإن كان أحد مصادر التمويل الطويلة الأجل للشركة) لا يعد شرعاً من قبيل الدين على الشركة ، ولذا لا يحسم من الموجودات الزكوية .

(77) حساب علاوة الإصدار

التعريف المحاسبي :

هو رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الأسميه للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

لا تحسم من الموجودات الزكوية لأنها تمثل جزءاً من رأس المال المستثمر في الشركة .

(78) الاحتياطيات الرأسمالية – فائض إعادة التقويم

التعريف المحاسبي :

تتكون هذه الاحتياطيـــات الرأسمالية من إعادة تقويم بعض الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية ، أي بمبالغ تزيـــد عن القيمة الدفترية ، ولذلك فإن الموجـــــودات الثابتة في جانب الموجـــــودات تزداد قيمتها ، ويظهر الفـــرق بين القيمة السوقية الحالية والقيمة الدفترية السابقة ضمن حقـــــوق المساهمين تحت بنـــــد " احتياطي إعادة التقويم " .

وهذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا إذا بيعت الموجودات المقومة .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

بما أن هذه الاحتياطيات نشأت عن إعادة تقويم موجودات ثابتة (قنية أو مستغلات) ، فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية .

(79) الاحتياطيات الإيرادية

التعريف المحاسبي :

الاحتياطيات الايرادية هي جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار من إدارة الشركة لمواجهة احتياجاتها التمويلية في المستقبل ، أو بموجب نص عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة كما هو مبين فيما يأتي (المواد 80 ، 82) .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

الاحتياطيات بنوعيها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الاحتياطي جزء من حقوق المساهمين وهي ليست من قبيل الدين على الشركة شرعاً .

(80) الاحتياطي القانوني (الإجباري)

التعريف المحاسبي :

هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية والتي يفرضها قانون الشركات التجارية أو قانون البنوك .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

لا يحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (79) .

(81) الاحتياطي الاختياري (العام)

التعريف المحاسبي :

هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة ، ويجوز وقفه أو زيادته بقرار من الجمعية العمومية للشركة والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلا أو لمواجهة الخسائر المحتملة ، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح ، أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

لا يحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (79) .

(82) احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الشركة المشتراة (أسهم الخزينة)

التعريف المحاسبي :

هي الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة شراء وبيع أسهمها وفقا للقوانين التي تنظمها .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تعد هذه الأرباح جزءاً من موارد الشركة ولذلك فهي لا تحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (79) .

(83) الأرباح المقترح توزيعها

التعريف المحاسبي :

هي التوزيعات النقدية المعلن عنها بواسطة مجلس إدارة الشركة في تاريخ معين ، على أن تدفع في تاريخ لاحق إلى حملة الأسهم المسجلين في تاريخ معين بين تاريخ الإعلان وتاريخ السداد .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

لا تحسم الأرباح المقترح توزيعها من الموجودات الزكوية لأنه لم يصدر قرار بعد بتوزيعها .

(84) الأرباح المستبقاة / الأرباح غير الموزعة / الأرباح المحتفظ بها

التعريف المحاسبي :

هي الأرباح التي حققتها الشركة في سنوات مالية سابقة أو في السنة الحالية ولكنها لم توزع بكاملها على المساهمين وتقرر ترحيل جزء منها إلى السنة أو السنوات التالية ، أي المبلغ المتبقي بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية طبقاً لكل من قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تعد هذه الأرباح نوعاً من الاحتياطيات الإيرادية وبالتالي لا تحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (79) .

الباب السادس

بيان الإيرادات والمصروفات – حساب الأرباح والخسائر

تمهيـد :-

لا ينظر لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية ، لأن الزكاة تجب على موجودات فعلية مكانها في الميزانية العمومية ، ولازكاة على الأرباح أو على الإيرادات ، والغرض من الكلام عن حساب الأرباح والخسائر هو مجرد ربطه ببنود الميزانية العمومية .

(85) الإيـــــرادات – عام

التعريف المحاسبي :

تتمثل الإيرادات في التدفقات الداخلة للشركة من خلال إنتاج وبيع السلع أو تقديم الخدمات أو أي نشاط آخر وهي تشمل :

1- الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة ، وسائر المكاسب .
2- الفوائد الربوية .
3- العمولات على الطلبات المباشرة .
4- إيرادات الإيجارات المكتسبة .
5- الأرباح الموزعة .
6- الربح / الخسارة الناتجة عن تحويل العملات .
7- المخصص الذي انتفت الحاجة إليه .
8- الإيرادات الأخرى .

الحكم الشرعي :

أ) لأغراض الزكاة لا ينظر إلى الإيرادات لأنها تزكى حسب ما آلت إليه من موجودات متداولة أو ثابتة.

ب) أما الفوائد الربوية أياً كان مصدرها ، فهي محرمة شرعاً ، ولا يجوز الاحتفاظ بها ، ويجب صرفها في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ، ولا

يحتسب ذلك من الزكاة ، وعلى محاسبي الشركات التنبيه على ذلك للحصول على الموافقة بقصد التخلص من مبلغ الفوائد جميعاً مهما كانت ظروف الشركة المالية .

(86) المصروفات – عام

التعريف المحاسبي :

تنقسم المصروفات إلى قسمين :

القسم الأول : ما يسمى بالمصروفات المباشرة ، وهي المصروفات التي تضاف إلى المادة المصنعة لتزيد من قيمتها كالمواد الخام و أجور العاملين في المصانع .

القسم الثاني : ما يسمى بالمصروفات غير المباشرة ، وهي المصروفات التي لا يمكن ربطها بالمادة المنتجة أو الخدمة المؤداة مثل المصروفات الإدارية والتسويقية .

الحكم الشرعي :

إن المصروفات التي تزيد في تكلفة الموجودات الزكوية يطبق عليها ما يطبق على إدخال التصنيع على الموجودات الزكوية (الأصول) حسب ما سبق ذكره في المواد (12 ، 35) .

(87) الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب[1]

التعريف المحاسبي :

هذا النـــوع من الأموال يعتبر ريعاً لقوى الإنسان التي يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس والمحاسب القانوني ونحوهم ، وقد يؤسسون شـــركات تسمى في الفقه شركات الأعمال أو الأبدان ومثلها ســـــائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين .

الحكم الشرعي :

هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن ما لم ينفق منه يكون مندرجاً في سائر الأموال الزكوية في النصاب والحول .

---

(1) لم يذكر لهذه البنود التقويم المحاسبي لأنها ليست من بنود قائمة المركز المالي التي اعتمدت طريقتها في الدليل .

(88) الفوائد الدائنة

التعريف المحاسبي :

هي الفوائد التي تستحقها شركات لم تلتزم الأحكام الشرعية عن إيداع مبلغ لها لدى البنوك والمؤسسات المالية أو الاستثمار في السندات وأذونات الخزانة ، وما شابهها .

الحكم الشرعي :

إن الفوائد أياً كان مصدرها محرمة شرعاً ولا يجوز للشركة أن تحتفظ بها ويجب صرفها في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف ، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ، ولا يحتسب ذلك من الزكاة ، ولا يجوز للشركة أن تستفيد من هذه الفوائد في أعمالها .

(89) العمولة على الطلبات المباشرة

التعريف المحاسبي :

هي العمولة التي تحصل عليها الشركة التي لديها وكالة تجارية لبضاعة إذا قام تاجر آخر باستيرادها دون أن يكون للموكل دور فيها .

الحكم الشرعي :

يطبق عليها الحكم الشرعي في الإيرادات المبين في المادة (85) .

(90) ايراد الإيجارات

التعريف المحاسبي :

هو الدخل من المباني أو الأعيان الأخرى المؤجرة للغير والتي تملكها الشركة .

الحكم الشرعي :

يطبق عليها الحكم الشرعي في الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة المبين في المادة (87) .

(91) مقسوم الأرباح المتسلم

التعريف المحاسبي :

هي توزيعات الأرباح التي تسلمتها الشركة فعلاً .

الحكم الشرعي :

هذه الأربـــــاح دخلت ضمن الموجودات (الأصـــول) الزكوية ، فتعامل معاملة الايراد ، كما في المادة (85) .

(92) الربح / الخسارة الناتجة عن تحويل العملات

التعريف المحاسبي :

تحتفظ الشركة أحياناً ببعض الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) بالعملة الأجنبية ، ونتيجة لتحويل الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) بالعملات الأجنبية في نهاية السنة إلى العملة المحلية فإنه ينتج عنه إما زيادة أو نقصان بين المبلغ بالعملة المحلية المسجل في الدفاتر عند إجراء المعاملة وبين مبلغ التقويم لسعر العملة الأجنبية في نهاية السنة .

الحكم الشرعي :

يعامل الربح أو الخسارة معاملة الايرادات المبينة في المادة (85) أو المصروفات المبينة في المادة (86).

(93) الأرباح أو الخسائر الناتجة من بيع الموجودات الثابتة (عروض القنية)

التعريف المحاسبي :

هي الفرق بين القيمة الدفترية للأصل الذي بيع وبين سعر البيع ، ومن الأمثلة على ذلك بيع سيارة مستعملة بعد ثلاث سنوات من استعمالها ، ويعرف هذا الفرق محاسبياً باسم الأرباح الرأسمالية .

الحكم الشرعي :

بما أن الأرباح المحصلة من البيع تظهر ضمن الموجودات المتداولة في الميزانية الزكوية نقداً في الصندوق فتزكى زكاة النقود ، أو غير نقد فتزكى بحسب ما آلت إليه ، وهذا البند الخاص بالأرباح أو الخسائر لا يظهر في الميزانية الزكوية لأنه لا علاقة بين وجوب الزكاة وبين تحقيق الربح .

(94) المخصص الذي انتفت الحاجة إليه

التعريف المحاسبي :

لما كانت المخصصات هي تقديرات لمبالغ الخسارة فإذا اتضح عند تحصيل الدين أو بيع الأصل أن المبلغ الذي تم تكوينه أكبر مما كان يجب ، وعلى سبيل المثال إذا كان المدين مقراً معسراً وتقرر أخذ مخصص لجزء من مديونيته ثم تحسنت الأحوال لديه ودفع كامل الدين الذي عليه ، فإن المخصص الذي تم تجنيبه في السابق يعاد إلى حساب الأرباح والخسائر لانتفاء الحاجة إليه .

الحكم الشرعي :

تعامل معاملة الايرادات كما تقدم بيانه في المادة (85)

(95) إيرادات أخـــــرى

التعريف المحاسبي :

هي الإيرادات التي لم يفصح عن مكوناتها في بند مستقل لكل منها في القوائم المالية وإنما جمعت تحت هذا البند لصغر حجم المبالغ التي تكون هذه الإيرادات .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي نفسه المبين في المادة (87) .

الباب السابع

الموجودات والمطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية [1]

(96) الميزانية العمومية – عام

لا تصنف الموجودات والمطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية كشركات الاستثمار المالية وغيرها تحت التصنيفين المتبعين في الميزانية العمومية للشركات التجارية والصناعية ، أي موجودات ثابتة ثم موجودات متداولة وإنما يعاد ترتيب الموجودات وفقاً لدرجة سيولتها و أهميتها النسبية فتظهر الموجودات المتداولة أولاً يليها الثابتة .

أولاً : الموجودات

(97) النقـــديـــة

التعريف المحاسبي :

النقدية هي العملات التي يحتفظ بها البنك ضمن خزائنه .

التقويم المحاسبي :

تقوم عملة بلد المزكي بمبلغها ، أما عملات البلدان الأخرى فتقوم بسعر الصرف بتاريخ الميزانية العمومية .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (56) .

(98) الأرصدة والودائع تحت الطلب وبالإشعارات القصيرة الأجـــل لدى البنوك الأخـــــرى

التعريف المحاسبي :

الأرصدة والودائع تحت الطلب هي المبالغ المودعة في الحسابات الجارية لدى البنوك الأخرى ومنها أرصدة الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي المحلي وفقا لما تتطلبه قوانين الرقابة النقدية على المصارف ، أما الودائع بالإشعارات القصيرة الأجل فهي الودائع لدى البنوك التي تستحق خلال (7) أيام .

---

(1) كل ما لم يذكر من بنود ميزانيات البنوك يرجع فيه إلى ما سبق بالنسبة للشركات .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (55)

(99) الديون المعدومة

التعريف المحاسبي :

هي قيمة الديون التي لا يمكن تحصيلها واستبعدت من بند (المدينون) في الميزانية العمومية وأدرجت ضمن (المصاريف) في بيان الإيرادات (حساب الأرباح والخسائر) .

الحكم الشرعي :

الديون المعدومة لا زكاة فيها ، فإذا تم تحصيلها فيما بعد بطريقة ما فإنها تزكى عند قبضها عن سنة واحدة لوجودها ضمن موجودات ذلك العام ولو بقيت عند المدين سنين .

(100) الســـندات وأذونات الخزانة

سبق أن بينا في المادتين (28 ، 29) التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لكل من السندات وأذونات الخزانة .

(101) شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول

التعريف المحاسبي :

هي وثائق تمثل مبالغ مودعة لدى البنوك لأغراض استثمارية ، وهي أدوات استثمارية استحدثت في الأسواق المالية لغرض إعطاء مرونة لحساب الودائع المحددة الأجل وذلك بإمكانية بيع هذه الشهادات التي تصدر لحاملها لأطراف أخرى .

التقويم المحاسبي :

تظهر شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل على أساس المبلغ الإجمالي ، وتجنب أي مخصصات مطلوبة من حساب الأرباح والخسائر .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (55) .

(102) الودائع لدى البنوك

التعريف المحاسبي :

هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لدى البنوك الأخرى لفترة محددة .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يطبق عليها الحكم الشرعي المبين في المادة (55) .

(103) القروض وحسابات السحب على المكشوف والسندات المخصومة

التعريف المحاسبي :

هي السلفيات على شكل قروض محددة الأجل أو حسابات جارية أو سندات تجارية مخصومة والسلف المقدمة مقابل خطابات الاعتماد للعملاء بالإضافة إلى القروض المشتركة .

التقويم المحاسبي :

تدرج القروض وحسابات السحب على المكشوف والسندات المخصومة بالمبالغ المقيدة بها بعد أخذ المخصصات المناسبة لكل منها لتغطية المخاطر المحددة والعامة وذلك عن حساب الأرباح والخسائر .

وإن المخاطر من القروض تنشأ في طبيعتها من أن كل نوع من أنواع القروض له مستوى متوقع من الخسارة يمكن عموما تقديره إحصائيا ويجعل جزءا من تكلفة الإقراض .

فعلى سبيل المثال تشتمل القروض ذات المخاطر المتدنية على قروض رهن البيوت والقروض المكفولة من الحكومة ، أما القروض ذات المخاطر المتوسطة مثل القروض على البضائع المكفولة وقروض السيارات ، وأما القروض ذات المخاطر العالية فهي تلك المتعلقة ببطاقات الائتمان وما شابهها من القروض الشخصية ، وتعكس السياسات التسويقية والتسعيرية المخاطر المحققة سابقاً لكل نوع من أنواع القروض .

ومن السياسات المتبعة لدى البنوك في شطب الديون أو أخذ مخصص لها شطب المبلغ عندما يتأخر عن تاريخ الاستحقاق عددا من الأيام المقررة سابقاً ، ويتم تحديد عدد الأيام حسب المستوى الملائم لكل نوع من أنواع الإقراض والخصائص المتعلقة به .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المواد (44 ، 45 ، 46 ، 55) .

(104) الموجودات الأخرى

التعريف المحاسبي :

تتضمن الموجودات الأخرى الفوائد المستحقة غير المقبوضة والمدينين الآخرين الذين نتجت مديونيتهم عن خدمات أخرى خلاف الخدمات المصرفية ، والمدفوعات المقدمة ، كما تتضمن الرهونات المستملكة من قبل البنوك والبضائع المنقولة برسم البيع .

التقويم المحاسبي :

تقوم عادة بالقيمة الصافية ، مما يعني أخذ مخصص مقابل الفوائد المستحقة إذا كان هنالك شك في تحصيلها وتخفيض قيمة الرهـــونات المستملكة إلى صـــافي الممكن تحصيله إذا كانت قيمتها السوقية أقل من التكلفة .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي حسب كـــل نوع من هذه الموجــــــودات الأخـــــرى : فالفـــوائد المستحقة (غير المقبوضة) لا تدرج في الموجودات الزكوية ولا تحسم منها ، فإن قبضت فيطبق عليها ما جـــــاء في المادة (85 فقرة ب) .

وأما المدينون الآخرون فتطبق عليهم المواد(44، 45)

والمدفوعـــات المقدمة فتطبق عليها المادة (53) والرهونات المستملكة من قبل البنك فتطبق عليها المادة (32) إلا إذا اتخذها البنك للقنية فلا زكاة عليها عندئذ .

والبضائع الموضوعة برسم البيع فتطبق عليها المادة (40) .

ثانيـاً : المطلـوبـات

(105) حسابات جارية دائنة (لا تحمل فوائد)

التعريف المحاسبي :

يحتفظ بعض عملاء البنوك بحسابات جارية دائنة لدى البنوك التقليدية للاستخدام اليومي ، فيسحب ويودع متى أراد ولا يعطيه البنك في العادة أي فوائد عليها .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

تحسم من الموجودات الزكوية .

(106) حســـابات التوفير

التعريف المحاسبي :

لا تختلف هذه الحسابات عن الودائع المحددة الأجل سوى أن المبلغ المودع يقل عن الحد الأدنى للودائع الثابتة الأجل ، ويجوز للعميل أن يسحب من هذا الحساب متى أراد ، وتدفع البنوك التقليدية فائدة ربوية أقل عن هذا النوع من الودائع ، لأن العميل لا يشعر البنك مسبقاً بعزمه على السحب ، وإذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصة تشارك في الربح .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة(67) أي يحسم مبلغ الوديعة دون الفوائد فإن كانت لدى بنك إسلامي فإنها تحسم هي والربح المستحق إن وجد أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة .

(107) الودائع المحددة الأجل

التعريف المحاسبي :

هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لأجل معين وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل ، ولا يجوز السحب منها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد للإيداع ، ويدفع البنك الربوي للعميل لقاء ذلك فائدة بنسبة معينة تزيد بزيادة فترة بقاء الوديعة لدى البنك أو بحجم مبلغ الوديعة وإذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصص استثمارية تشارك في الربح .

التقويم المحاسبي :

يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (67) أي يحسم مبلغ الوديعة دون الفوائد ـــ فإن كانت لدى بنك إسلامي تحسم هي والربح المستحق إن وجد ، أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة .

(108) المبالغ المقترضة

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ التي يقترضها البنك من البنوك الأخرى أو المؤسسات المالية لتغطية النقص في موجوداته الناتج عن زيادة القروض التي منحها عن الودائع التي حصل عليها بمختلف أنواعها .

التقويم المحاسبي :

تقوم بالقيمة الاسمية للمبالغ المقترضة ، وقد تتم تعليتها بمقدار الفائدة المستحقة عندما تنص اتفاقية الاقتراض على تدوير مبلغ القرض الأصلي مع الفائدة عند الاستحقاق في قرض جديد .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (67) ، أي إنها تحسم دون الفوائد التي أضيفت إليها .

(109) القبولات (الكمبيالات المخصومة)

التعريف المحاسبي :

هي الكمبيالات والسندات الأذنية التي يقدمها عملاء البنك التقليدي إليه قبل ميعاد استحقاقها لقبض قيمتها بعد خصم أوحسم مصروفات القطع ، وهي تمثل فائدة البنك التقليدي عن المدة بين تاريخ دفع قيمتها للعميل وقبض قيمتها من المدين وما يتعرض له البنك التقليدي من مخاطرة وما يتكبد من مصروفات في سبيل تحصيلها .

وتعد عملية حسم الأوراق التجارية في البنوك التقليدية استثماراً قصير الأجل لا يتعدى غالباً ثلاثة أشهر ، ويستطيع البنك إعادة حسم تلك الأوراق لدى البنوك التقليدية الأخرى أو البنك المركزي ويحقق عائداً من الفرق ، لاسيما إذا كان المتعاملون بتلك الأوراق ممن يتمتعون بسمعة تجارية طيبة .

التقويم المحاسبي :

تقوم هذه الأوراق التجارية بقيمتها الحالية .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (44) على المبالغ التي دفعها البنك للعميل لقاء الكمبيالات ، كما يمكن تطبيق المادة (45) إن لزم ذلك ، ولا تدرج الفوائد في الوعاء الزكوي أصلاً (المادة 66) .

(110) الاعتمادات المستندية

التعريف المحاسبي :

هي نوع من السلف يقدمه البنك نيابة عن عملائه لتمويل عمليات التجارة الخارجية .

التقويم المحاسبي :

تقوم بالتكلفة باستثناء الحالات التي يوجد فيها شك في التحصيل ، فتقوم عندئذ بالتكلفة ناقصة المخصص .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (44، 99) حيث كونها ديوناً ، ولكن لا تدرج الفوائد إن وجدت في الوعاء الزكوي أصلاً ، بل يجب صرفها كلها في وجـــوه البر ، المادة (66) .

(111) مدينو المرابحة

التعريف المحاسبي :

هي تلك المبالغ المستحقة على مديني معاملات المرابحة والآخرين بموجب عقود المرابحة .

التقويم المحاسبي :

تظهر المبالغ المستحقة بعد حسم المخصص المكون للديون المشكوك في تحصيلها .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي المبين في المواد (44 ، 45 ، 99) مع عدم حسم الربح من الموجودات الزكوية حيث إنه جزء من الدين .

(112) الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية

التعريف المحاسبي :

الحسابات الجارية ودائع تحت الطلب ، ولا يستحق العميل عليها أي ربح ولا يتحمل أية خسارة ، وتلتزم البنوك الإسلامية دائما بدفع الرصيد عند الطلب .

والتكييف الشـــرعي للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية أنها قروض من صاحب الحساب إلى البنك.

أما حسابات الاستثمار فهي حصص تشارك في الربح .

وفي جميع الحالات تشارك حسابات الاستثمار المطلق في الأرباح بالنسب التي تم تحديدها عند فتح الحساب الاستثماري ، وبناء على النتائج المحققة في نهاية السنة المالية .

أما الخسائر فتكون على رب المال ، إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الاتفاق .

الحكم الشرعي :

تحسم الحسابات الجارية من الموجودات الزكوية ، وتحسم كذلك حسابات الاستثمار وأرباحها المستحقة للمودعين ، أما حصة البنك من الربح بصفته مضارباً فهي مندرجة في الموجودات أيا كان نوعها سواءِ أكانت زكوية أم غير زكوية .

الباب الثامن

التكافل (التأمين الإسلامي) – عام [1]

التكافل (أو التأمين الإسلامي) نظام يقوم على أساس تبرع المشاركين فيه بكل أو بعض الاشتراكات المقدمة منهم لدفع تعويضات للمتضررين منهم فالمؤمن والمستأمن كيان واحد هم حملة الوثائق ، ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين بعمولة محددة على أساس الوكالة ، واستثمار أموال المشاركين بحصة من الربح على أساس المضاربة ، أو بنسبة من المبلغ المستثمر على أساس الوكالة بالاستثمار ، ولا تستحق الشركة شيئاً من الفائض (وهو الزائد من الاشتراكات عن التعويضات والاحتياطيات) بل هو لحملة الوثائق .

وإعادة التكافل (أو إعادة التأمين الإسلامي) عملية يتحمل معيد التأمين بموجبها جميع أو بعض المخاطر التي قامت شركة التكافل بالتأمين عليها ، وذلك مقابل جزء من الاشتراك ، وهو يقوم على الأسس السابقة نفسها .

أما التأمين التقليدي فهو عقد مبادلة بين طرفين هما الشركة وحامل الوثيقة ، حيث تلتزم الشركة أصالة بتحمل مخاطر التأمين نظير قسط تملكه الشركة نهائياً وتختص شركة التأمين التقليدي بالفائض . فالتأمين التقليدي فيه طرفان بينهما اتفاق مبادلة .

وإعادة التأمين التقليدي تقوم على الأساس نفسه من المبادلة بين التزام شركة إعادة التأمين بتحمل المخاطر وبين جزء من الاشتراك تلتزم به شركة التأمين .

وقد صدرت بمشروعية التأمين الإسلامي قرارات من المجامع والمؤتمرات والندوات ، وهو قائم على التبرع وما فيه من غرر فهو مغتفر لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعارضات .

في حين أن التأمين التقليدي صدرت تلك القرارات بتحريمه لأن الغرر يفسد المعاوضات ، وهو معاوضة ومبادلة كما سبق ومع ذلك يباح للحاجة إذا لم يتوافر البديل الإسلامي لإعادة التأمين ، ولذا تقوم شركات التكافل الاجتماعي (التأمين الإسلامي) بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية إلى أن تقوى وتوجد إعادة تكافل تفي بالغرض .

وقد صدر بشأن شركات التأمين التجارية فتوى عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة 1998 نصها : " تحسب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة "وكلمة (التجارية)

---

[1] أصدر مجلس معايير التقارير المالية الدولية المعيار المحاسبي رقم (4) عن العقود في مجال التأمين .

للاحتراز عن مؤسسات الضمان الاجتماعي المملوكة للدولة ، وعليه فإن الوجوب يشمل شركات التـــأمين التكافلية (الإسلامية) .

هذا وإن بعض شركات التأمين تمارس التأمين فقط في حين تمارس بعض الشركات الأخرى كلا مـــن التأمين وإعادة التأمين ، كما أن بعض الشركات تمارس في إعادة التأمين فقط .

وأخيراً فإن شركات التأمين الإسلامي يتم يكوينها من قبل المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) وهم المالكون لرأس مال الشركة وعائده ، بالإضافة لعمولة الإدارة ونصيب المضارب أو الوكيل عن الاستثمار ، ولا يملكون الاشتراكات (الأقساط) أو عائدها والفائض والاحتياطيات الفنية لأنها ملك لمجموع حملة الوثائق .

وعليه ، فإن الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي تضم كلا من أموال المساهمين (رأس مال الشركة) وأموال حملة الوثائق (الفائض والجزء المقتطع من الأقساط في نظام التكافـــل والاســـتثمار) ويترتب على ذلك أن إخراج الزكاة عن تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها .

(113) الموجودات الثابتة والمتداولة

التعريف المحاسبي :

لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل ، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى .

التقويم المحاسبي :

تقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب نوعها .

الحكم الشرعي :

تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى حسبما هو مـــبين في الـــدليل العام ، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي .

(114) حقوق الشركة على الشركات والمشتركين

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين الإسلامي وعلى المشتركين (حملة الوثائق) .

التقويم المحاسبي :

تُقوَّم هذه الحقوق بالمبالغ المستحقة بعد حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .

الحكم الشرعي :

إن المبالغ المستحقة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين (حملة الوثائق) تزكى زكاة الديون ، أي تزكى الحقوق بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير ، فإن اقتصرت الشركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها فتكون قد أخرجت بعض الواجب وهذا طبقاً لفتوى الندوة الثانية بشأن زكاة المال الحرام .

وهنا ملاحظة :

الاشتراكات ليست في الواقع ديناً لها على المشتركين لكنها التزامات مؤكدة التبرع فهي في حكم الدين، وعليه فإن الزيادة المضافة في الاشتراك عند تقسيط دفعه ليست محرمة لأنها تحديد مبتدأ للالتزام .

هذا خاص بشركات التأمين الإسلامية أما شركات التأمين التقليدي فإنها تعتبر الاشتراكات دينا لها على المشتركين .

(115) نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي :

يتم تقدير المبالغ المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين الإسلامي بطريقة تتماشى مع الالتزامات المرتبطة بالتعويضات .

الحكم الشرعي :

تزكي الشركة القدر المتوقع تحصيله من شركات إعادة التأمين .

(116) الأقساط (الاشتراكات)غير المكتسبة

التعريف المحاسبي :

هي جزء من الأقساط المكتتب بها للوثائق طويلة الأجل وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة وذلك لتغطية المخاطر التي مازالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي ، وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التأمين الإسلامي .

التقويم المحاسبي :

تقوم على أساس التقدير الموضوعي وفقاً للنسب المتعارف عليها .

الحكم الشرعي :

هذه الأقساط غير المكتسبة تزكى تلقائياً في الموجودات المتداولة لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع للشركة وهي مملوكة للشركة ملكاً تاماً يحق للشركة التصرف فيها ولا عبرة باحتمال إلغاء الوثيقة عن الفترات اللاحقة لأنه أمر طارىء يأخذ حكمه في حينه .

وهذا البند وإن كان محاسبياً يدرج في المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات .

(117) المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ المستثمرة من قبل شركات التأمين الإسلامي لصالح المشتركين سواء أكانت من فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي والاستثمار .

التقويم المحاسبي :

تُقوَّم بحسب طبيعة مجال الاستثمار .

الحكم الشرعي :

تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار) وهي على مسئولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها ، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول وهي :

1- صدور نص قانوني مُلزم بتزكية أموالها .
2- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .
3- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك .
4- رضاء المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين أو المشتركين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

المطلوبات - عام

(أ) المخصصات الفنية الرئيسية [1]:

هي التي تكونها شركات التأمين الإسلامي بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة ، والمطالبات تحت التسوية ، والمخاطر التي حدثت و لم يبلغ عنها .

(ب) الاحتياطيات [2]

هي التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية ، وهو " احتياطي تغطية العجز " ، والاحتياطي الذي تكونه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب ، وهو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات " .

(118) المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين

التعريف المحاسبي :

هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق بالإضافة إلى عمولة إدارتها لأعمال التأمين، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة أو مبلغ أو نسبة من الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار .

التقويم المحاسبي :

هذه الحصة تقوم في المضاربة بالمبالغ الممثلة لنسبة الربح المحددة لها نتيجة للتنضيض الحقيقي أو الحكمي (بالتقويم) أو بالمبلغ المحدد في الوكالة .

الحكم الشرعي :

تزكى هذه المبالغ زكاة الديون .

---

(1) معيار المحاسبة الدولي رقم (15) ، المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامي .

(2) المرجع السابق .

(119) الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدي التأمين) أو الشركات الأخرى

التعريف المحاسبي :

هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركات التأمين الإسلامي أو شـــركات إعـــادة التـــأمين الإسلامي أو الشركات الأخرى والتي لم يتم سدادها بعد .

التقويم المحاسبي :

تقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند.

الحكم الشرعي :

مجموع الالتزامات الحالة التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية ، لأنها ديون على الشركة ، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت – لأنها ليست دينا صحيحاً شرعاً .

(120) المطالبات المستحقة السداد

التعريف المحاسبي :

هي المطالبات المستحقة السداد على الشركة لصالح المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهـــم والتي يشملها اشتراك التأمين .

التقويم المحاسبي :

تقوم بالمبالغ المستحقة

الحكم الشرعي :

إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين (وهي التعويضات المقررة لهم بحسب شـــروط الوثيقة) تحسم من الموجودات الزكوية المتعلقة بمحفظة التأمين لأنها ديون عليها لحامـــل الوثيقـــة المـــستحقة للتعويض .

(121) المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ المقدرة لجميع المطالبات تحت التسوية بما في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم التبليغ عنها.

التقويم المحاسبي :

يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة بناء على تقديرات الخسائر المتوقعة لكل مطالبة غير مدفوعة في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفي ضوء خبرتها السابقة حيث يعدل المبلغ المخصص بحسب الأوضاع القائمة وزيادة احتمالات الخسائر وارتفاع تكاليف المطالبات وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً .

الحكم الشرعي :

تحسم المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية .

(122) المخصصات الفنية – عام

التعريف المحاسبي :

المخصصات الفنية هي مبالغ محتجزة من الأقساط ، لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم ، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض ، وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين على تسميتها بالاحتياطيات الفنية .

التقويم المحاسبي :

سيرد تقويم كل مخصص عند بيانه .

الحكم الشرعي :

سيرد الحكم الشرعي لكل مخصص عند بيانه .

(123) مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي :

هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها ، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية .

التقويم المحاسبي :

يحدد المخصص بناء على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حالياً .

الحكم الشرعي :

يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية ، لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية و لم يسدد قبل نهايتها .

(124) مخصص الأخطار السارية

التعريف المحاسبي :

هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي مازالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية .

التقويم المحاسبي :

يتم تقويمه بطرق مختلفة بناء على تقديرات الشركة لأن التعويضات غير محددة المقدار بالرغم من وجود سببها .

الحكم الشرعي :

يطبق على مخصص الأخطار السارية ما جاء في البند (116) .

(125) مخصص إضافي

التعريف المحاسبي :

يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أية مطالبات إضافية في المستقبل بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي :

يتم تقويم هذا المخصص الإضافي حسب تقدير الشركة في نهاية كل سنة .

الحكم الشرعي :

يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكوية ، لأنه من المال المرصد للحاجة ، وهـو يزكـى إلى أن يستخدم فيما أرصد له ، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة ، هذا وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبـات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات .

(126) المال الاحتياطي لتأمينات الحياة

التعريف المحاسبي :

هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة .

التقويم المحاسبي :

يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير إكتواري مستقل .

الحكم الشرعي :

الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين.

(127) المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين

التعريف المحاسبي :

هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسندة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة ، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع إلى شركات إعادة التأمين إلا بعد مضي سـنة أو أكثر عليها .

التقويم المحاسبي :

تقوم بالرصيد الدفتري المستحق .

الحكم الشرعي :

تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية لأنها للوفاء بديون غير حالة حيث إنها ستحل بعد نهاية السنة المالية .

الباب التاسع

الزراعة – عام [1]

إن النشاط الزراعي يشتمل على الزروع والثمار وغيرها . وهذا الباب لا يعالج الأنشطة المشتركة بين الشركات عامة وبين الشركات المتاجرة أو الشركات المصنعة للثروة الزراعية (أخشاب – مطاط) لأن أنشطة تلك الشركات تسرى عليها الأحكام الشرعية الواردة في الأبواب من 2- 6.

ينتج عن الموجودات البيولوجية الزراعية :

أ- نمو الموجودات بالزيادة في كمية النبات أو التحسن في نوعيته .

ب- الاضمحلال عن طريق انخفاض الكمية أو التدهور في الجودة .

ج- تكون موجود آخر (نبات منفصل) أو إنتاج محاصيل زراعية (لبن شجر المطاط ، ورق الشاي ، القطن) .

مثال ذلك :

أشجار ضمن مزرعة أو ضمن غابة ينتج عنها القطن والثمار وقصب السكر وأوراق الشجر وزيت الخشب . وبالتصنيع ينتج عنها الغزل ، والخيوط القطنية ، والسجاد وألواح الخشب ، والمطاط والشاي وعصير الفواكه .

أنواع الموجودات البيولوجية الزراعية :

بسبب اختلاف أنواع المنتجات البيولوجية واختلاف حكم الزكاة في كل نوع منها ، فإنه يجب على كل منشأة أن تعطي وصفاً شاملاً لكل مجموعة متجانسة من الموجودات البيولوجية الزراعية وذلك إما على أساس شكل نباتي أو وصف كمي مع التمييز بين الموجودات البيولوجية الزراعية الاستهلاكية والموجودات البيولوجية الحاملة وبين الموجودات البيولوجية الزراعية الناضجة وغير الناضجة .

الموجودات البيولوجية الاستهلاكية :

إن الموجودات البيولوجية الاستهلاكية هي تلك التي سيتم حصادها كمحاصيل زراعية أو بيعها كما هي مثل المحاصيل والحبوب مثل الذرة والقمح والأشجار التي تزرع لغرض إنتاج الأخشاب .

---

[1] معيار المحاسبة الدولية رقم (41) ، الزراعة (يشمل الثروة الزراعية والحيوانية) .

الموجودات البيولوجية الحاملة :

الموجودات البيولوجية الحاملة هي التي لا تحصد ولا تباع كما هي ، وإنما يستفاد من الموجودات الإضافية المنفصلة عنها مع بقائها ، مثل أشجار العنب (الكروم) وأشجار الفواكه ، وجميع الأشجار التي يقطع منها خشب التدفئة مع بقاء الشجرة ، فالموجودات البيولوجية الحاملة ليست محاصيل زراعية وإنما هي موجودات تنمو ذاتيا .

(128) الموجودات البيولوجية الزراعية

التعريف المحاسبي :

هي أشجار تنتج عن النشاط الزراعي للمنشأة ، بغرض تحويل الموجودات البيولوجية إلى محاصيل زراعية للبيع أو التصنيع ، أو إلى موجودات بيولوجية إضافية .

التقويم المحاسبي :

تُقوَّم المحاصيل الزراعية التي تم حصدها من الموجودات البيولوجية للمنشأة بقيمتها العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع التقديرية في مركز الحصاد [1] .

القيمة العادلة :

يمكن تحديد القيمة العادلة للموجودات البيولوجية أو المحاصيل الزراعية بتجميع الموجودات البيولوجية أو المحاصيل الزراعية وفقاً لعناصرها الجوهرية ، على سبيل المثال ، حسب الجودة وتستخدم العناصر المماثلة المستخدمة في السوق كأساس للتسعير .

ولا يعتد بأسعار عقود البيع للموجودات البيولوجية أو محاصيلها الزراعية في تاريخ مستقبل ، لأن أسعار العقود لا تكون بالضرورة مناسبة لتحديد القيمة العادلة بسبب أن القيمة العادلة تعكس سعر السوق الحالي الذي يوجد فيه مشترٍ راغب وبائع راغب لإبرام المعاملة .

وفي الحالات التي تتوافر فيها سوق نشطة ، تأخذ المنشأة بعين الاعتبار عند تحديد القيمة العادلة واحداً أو أكثر من أسس القياس التالية :

---

[1] تكاليف البيع التقديرية في مركز الحصاد تتضمن العمولات المدفوعة للسماسرة والمتعاملين والرسوم المدفوعة للسلطات الرقابية وأسواق تبادل بيع السلع ، وتحويلات الضرائب والرسوم ، ولكنها لا تتضمن تكاليف النقل والتكاليف الأخرى الضرورية لتوصيل الموجودات البيولوجية إلى السوق .

أ- آخر سعر سوق تم التعامل به لذلك النوع من الأصل البيولوجي ، شريطة أن لا يكـــون قـــد حدث تغير جوهري في الظروف الاقتصادية بين تاريخ المعاملة وتاريخ الميزانية العمومية .

ب- أسعار السوق لموجودات مماثلة مع إجراء التعديلات المناسبة لتعكس الاختلافات .

ج- أسعار القياس لقطاع ذي صلة بذلك النوع من الموجودات البيولوجية ، حيث يعبر عن قيمـــة مزرعة أزهار مثلاً تصدير طبق TRAY أو البوشل وهو مكيال الحبوب BUSHEL أو الهكتار .

الحكم الشرعي :

سيأتي الحكم الشرعي حسب كل نوع من المنتجات البيولوجية الزراعية .

وتقوَّم الموجودات البيولوجية الزراعية السلعية بالقيمة البيعية السوقية دون حسم تكاليف البيع.

(129) مستلزمات الإنتاج الزراعي ومواد التعبئة

التعريف المحاسبي :

هي كل ما يلزم الإنتاج الزراعي من مواد أولية كالأدوية والمطهرات وما يحتاجه المنتج النهائي من مواد تغليف وتعبئة لتسويق المنتجات الزراعية .

التقويم المحاسبي :

تقوم مستلزمات الإنتاج الزراعي ومواد التعبئة على أساس التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحـــصيها ، أيهما اقل ، وتحدد التكلفة على أساس المتوسط المرجح كما يتم تحديد القيمة الممكن تحصيلها على أساس سعر البيع المقدر ناقصاً أي تكاليف إضافية من المتوقع تكبدها حتى إتمام البيع.

الحكم الشرعي :

مستلزمات الإنتاج الزراعي من مواد أولية كالبذور والأسمدة لا تدخل في الموجودات الزكوية ، لأنهـــا ليست محصـــولاً زراعياً فلا ينطبق عليه قوله تعالى : **(وآتو حقه يوم حصاده)** [1] كما أنها لا تتـــوافر نيـــة التجارة عند شرائها إن اشتريت ، وبالأولى لو أنها نشأت على ملك المزكي وهي تشبه ما يقـــتنى للاســـتهلاك وهي أيضا لا يظهر أثرها في المحصول لاستحالتها فيه .

---

[1] الأنعام : 141 .

أما مواد التغليف والتعبئة فليست من عروض التجارة لأن شراءها ليس بقصد بيعها وهـــي ليـــست مقصودة بالبيع ولو كان غالباً لا يتم البيع إلا بها . وهي لا تزيد في قيمة البضاعة والقيمة المعتبرة في الزكاة وإن كانت تزيد في الثمن ، وليس هو محل التزكية .

أما النفقات المختلفة التي يتحملها المزارع ومدى تأثيرها على وعاء الزكاة ، فقد أصدر مجمـــع الفقـــه الإسلامي قراره رقم 119(13/2) وهو كالآتي :

أولاً : لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع ، لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار ، في القدر الواجب .

ثانياً : لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة .

ثالثاً : النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها ممـــا يتعلق بموسم الزرع ، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكـــاة ، أمـــا إذا أضـــطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنما تحسم من وعاء الزكاة ، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو أن المزارع يخرج ما اســـتدان على ثمرته ثم يزكي ما بقى .

رابعاً : يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

(130) أعمال قيد التنفيذ (نشاط زراعي)

التعريف المحاسبي :

هي التكاليف المنفقة خلال دورة موسم زراعي لم تنتج بعد .

التقويم المحاسبي :

تقوم بسعر التكلفة كما في تاريخ الميزانية العمومية .

يتم ترحيل التكاليف الزراعية المنفقة خلال فترة الموسم الزراعية وحتى بداية الإنتاج ضـــمن الميزانيـــة العمومية وتؤخذ هذه التكاليف إلى قائمة الدخل لمقابلة الإيرادات الناتجة عن بيع الإنتاج الزراعي.

الحكم الشرعي :

التكاليف المنفقة خلال دورة موسم زراعي لم يتحقق منه الإنتاج ينطبق عليها ما سبق في البند (129) بشأن مستلزمات الإنتاج الزراعية وهو عدم دخولها في الموجودات الزكوية .

(131) الموجودات الثابتة

التعريف المحاسبي :

تستخدم الشركات الزراعية موجودات ثابتة بسبب طبيعة نشاطها ، مثل شبكات الري ، وخطوط ربط الآبار ، وشبكات النخيل ، والجازورينا ، والآبار ، والمناحل وأدواتها ، وسنادات الأشجار : كساندات العنب وغيرها وتعتبر جميع هذه الأصناف موجودات ثابتة .

التقويم المحاسبي :

تُقوَّم بسعر التكلفة ناقصة الاستهلاك المتراكم على أساس العمر الإنتاجي المقدر لكل نوع من الأنواع.

الحكم الشرعي :

لا تدخل هذه الأصناف في الموجودات الزكوية لأنها تعتبر من الحاجات الأساسية للشركة وهي معفاة من الزكاة .

(132) بضاعة المنتجات الزراعية المعدة للبيع

التعريف المحاسبي :

هي المنتجات الزراعية المشتراة بقصد البيع ، كالمحاصيل والبذور والمستلزمات الأخرى الضرورية للنشاط الزراعي .

التقويم المحاسبي :

تقوم بالقيمة العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع كما في تاريخ الميزانية العمومية .

الحكم الشرعي :

تدخل هذه المنتجات في الموجودات الزكوية وتزكى زكاة عروض التجارة أي بالقيمة السوقية للبيع .

(133) المحاصيل الزراعية

التعريف المحاسبي :

هي المنتجات التي تم حصادها من الموجودات البيولوجية الزراعية للمنشأة والتي مازالت ضمن البضاعة آخر المدة .

التقويم المحاسبي :

تقوم المحاصيل الزراعية التي تم حصادها من الموجودات البيولوجية (الزراعية) للمنشأة بتاريخ الميزانية العمومية و لم يتم بيعها بقيمتها العادلة ناقصة تكاليف ومصاريف مركز البيع بتاريخ الحصاد .

والقيمة العادلة هي التكلفة في ذلك التاريخ كما هو متعارف عليه في تقييم البضاعة ويشمل تكلفة مركز البيع والعمولات المدفوعة للسماسرة والدلالين في السوق وأية رسوم أخرى تدفع للسلطات الرقابية ، ولكنها لا تشمل تكاليف النقل والتكاليف الأخرى الضرورية لإيصال المحصول إلى السوق .

الحكم الشرعي :

تزكى المحاصيل الزراعية زكاة الزروع والثمار بشروطها ، بالإخراج من عينها وذلك بنسبة 10 % (العشر) فيما ليس له مؤونه الري بالأدوات ، و 5 % (نصف العشر) فيما يتم ريه بالأدوات ، 75 % (ثلاثة أرباع العشر) في حالة الري المشترك . ويجزئ إخراج القيمة . مع مراعاة أن ما بقي ضمن البضاعة آخر المدة إذا أخرجت زكاته عند حصاده فلا تكرر ، لأنه لا ثنى في الزكاة . هذا إذا كانت الشركة هي التي تزرع تلك المحاصيل وتتاجر بها . أما إذا كانت تتاجر بها فقط ولا تزرعها فتزكيها زكاة عروض التجارة كما جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة .

(134) البضاعة في المزارع

التعريف المحاسبي :

يتكون مخزون الشركات التي تمارس الأنشطة الزراعية من البذور والأعلاف والمستلزمات الأخرى الضرورية للنشاط الزراعي .

مثال البذور : الفول ، وحب البطيخ ، والتقاوي المحسَّنة .

ومثال الأعلاف : القشور وعروش البطيخ ونشارة الخشب .

ومثال مستلزمات الإنتاج : الوقود النباتي ، والملابس ، والجوالات ، ومواد التعبئة والأدوية والمطهرات ومواد النظافة .

التقويم المحاسبي :

يتم تقويم المخزون والبذور والأعلاف المنتجة ذاتياً بسعر البيع في مركز البيع أما بالنسبة لما اشتري منها من خارج المنشأة فإنه يُقوَّم بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل .

الحكم الشرعي :

يطبق الحكم الشرعي السابق في البند (129) وهو أن البذور والأعلاف ومستلزمات الزراعة لا تدخل في الموجودات الزكوية ، للأسباب المشار إليها هناك .

(135) الدعم والهبات الحكومية المتعلقة بالزراعة [1]

التعريف المحاسبي :

الهبات الحكومية هي ما تعطيه الحكومة للمنشأة من أرض للزراعة أو بذور أو أدوات ونحوها.

وتكون الهبات الحكومية المتعلقة بالزراعة إما مشروطة أو غير مشروطة .

التقويم المحاسبي :

تُقوَّم على أساس قيمتها العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع ، وتعتبر كإيراد عند تسلمها فقط

أما بالنسبة للهبات الحكومية المشروطة المتعلقة بالموجودات البيولوجية الزراعية الُمقوَّمة على أساس قيمتها العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع فيجب الاعتراف بها كإيراد عند الالتزام بشروط الهبة الحكومية .

الحكم الشرعي :

الدعم والهبات الحكومية النقدية المقبوضة تدخل تلقائياً في الموجودات الزكوية حتى لو كانت مشروطة وقابلة للاسترداد عند تخلف الشروط ، لأن أثر القابلية للاسترداد يظهر في حينه ، وأما قبله فإن الهبة تدخل في ملك المنشأة ، والتقييد بالشروط لا ينافي الملك بل يقبل الفسخ .

أما الدعم والهبات الحكومية النقدية التي تقرر منحها و لم تقبض بعد فإنها تدخل في الموجودات الزكوية باعتبارها ديوناً للشركة .

أما الأراضي والمعدات الموهوبة من الحكومة فلا تدخل في الموجودات الزكوية لأنها أصول ثابتة ، وإذا كانت الهبات بذوراً أو أسمدة أو أدوية يطبق عليها البند (129 (

---

[1] تختلف شروط وأحكام الهبات الحكومية فعلى سبيل المثال ، قد تطلب الحكومة من المنشأة أن تحرث في موقع معين لمدة خمس سنوات وتتطلب من المنشأة إعادة جميع مبلغ الهبة في حالة عدم الزراعة لأقل من خمس سنوات ، في هذه الحالة ، لا يعترف بالهبة كإيراد إلا بعد انقضاء السنوات الخمس ، ولكن إذا كانت الحكومة تسمح أن يتم الاحتفاظ بجزء من الهبة الحكومية على أساس الوقت المنصرف فإن المنشأة تعترف بالهبة الحكومية كإيراد على أساس مؤقت .

الباب العاشر
الأنعام وغيرها من الحيوانات – عام

إن النشاط الحيواني يشتمل على تربيـة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيـوان ، وهـذا الباب لا يعالج الأنشطة المشتركة بين الشركات عامة وبين الشركات المتاجرة في الثروة الحيوانية ، أو الشركات المصنعة للمنتجات الحيوانية (لحـوم ، جلـود ، ألبـان ومشتقاتها) ، لأن أنشـطة الشركات المتـاجرة والشركات المصنعة تسري عليها الأحكام الشـرعية الواردة في الأبواب من (2) إلى(6) .

ويشتمل النشاط الحيواني على عدد من الأنشطة ، منها على سبيل المثال : تربية الحيوانات الحية .

وينتج عن الموجودات البيولوجية الحيوانية :

أ- نمو الموجودات بزيادة كمية الحيوان أو التحسن في نوعيته .

ب- الاضمحلال عن طريق انخفاض كمية الحيوان أو التدهور في جودته

ج- تكوُّن موجود آخر (ولادة حيوان حي)

ومثال ذلك : الموجودات البيولوجية الحيوانية الآتية : قطيع غنم أو بقر أو جمال ، ينتج عنها الجلـد ، والصوف ، والوبر ، واللحم ، والحليب ، وبالتصنيع ينتج عنها الجبن ، والنقانق الخ .

أنواع الموجودات البيولوجية الحيوانية :

بسبب اختلاف أنواع المنتجات البيولوجية الحيوانية ، واختلاف حكم الزكاة في كل نوع منها يجـب على المنشأة أن تعطي وصفاً شاملاً لكل مجموعة متجانسة من الموجودات البيولوجية الحيوانية ، وذلك إما على أساس شكل كتابي ، أو وصف كمي مع التمييز بين الموجودات البيولوجية الحيوانية الاستهلاكية والموجودات البيولوجية الحيوانية الحاملة ، وكذلك ببين الموجودات البيولوجية الحيوانية الناضجة وغير الناضجة .

الموجودات البيولوجية الحيوانية الاستهلاكية :

والموجودات البيولوجية الحيوانية الاستهلاكية هي تلك التي سيتم بيعها باعتبارها موجودات بيولوجية حيوانية ، مثل الحيوانات الحية التي يقصد منها إنتاج اللحوم والحيوانات التي ستباع ، والأسماك المـستزرعة في الأحواض والحظائر البحرية .

الموجودات البيولوجية الحيوانية الحاملة :

الموجودات البيولوجية الحيوانية الحاملة هي التي لا تباع كما هي ، وإنما يستفاد من الموجودات الإضافية المنفصلة عنها مع بقائها ، مثل الحيوانات الحية التي تنتج الحليب ، والدجاج البياض . فالموجودات الحاملة هي موجودات تنمو ذاتياً ، وليست محلاً للبيع أو لاستهلاك أعيانها .

(136) الموجودات البيولوجية الحيوانية

التعريف المحاسبي :

هي حيوانات حية لدى منشأة بغرض الحصول على موجودات بيولوجية حيوانية إضافية

التقويم المحاسبي :

تقوم الموجودات البيولوجية عند الاعتراف الأولي بها وفي تاريخ كل ميزانية عمومية بقيمتـــها العادلـــة ناقصة تكاليف مركز البيع . إن القيمة العادلة للحيوانات الحية تستند إلى أساس أسعار الـــسوق للحيوانـــات المماثلة لها في العمر والنوع والمميزات الجينية . ينظر ما سبق في البند (128) .

وفي الحالات التي لا يمكن فيها تقدير القيمة العادلة بدقة يجب تقويمها بسعر تكلفتها ناقصاً أي استهلاك متراكم أو خسائر متراكمة نتيجة الضعف أو الاضمحلال في جودتها . وقد يتحقق ربح من الاعتـــراف الأولي للموجودات البيولوجية الحيوانية ، على سبيل المثال : الحالات التي يولد فيها عجل فتعلى قيمة الموجـــودات ويؤخذ المبلغ إلى بيان الإيرادات كربح محقق .

ولأغراض التقويم المحاسبي تجمع الموجودات البيولوجية الحيوانية حسب حجمها أو نوعها ، أي الزيادة في الكمية أو التحسن في الجودة ، والانخفاض في الكمية أو الاضمحلال في جودة الحيوان ، أو التوليد (ولادة حيوانات حية إضافية) .

الحكم الشرعي :

سيأتي الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع المنتجات البيولوجيـــة الحيوانيـــة ، وتُقـــوَّم الموجـــودات البيولوجية الحيوانية بالقيمة البيعية دون حسم تكاليف البيع .

(137) البضاعة (الأنعام وغيرها)

التعريف المحاسبي :

يتكون مخزون الشركات التي تمارس تربية الحيوانات من الحيوانات الحية والأعلاف لتغذيتها ، والمستلزمات الأخرى الضرورية للنشاط الحيواني ، مثل قطعان الماشية للتربية ، الحيوانات المساعدة ، وعجول التسمين ، والطيور اللاحمة .

التقويم المحاسبي :

يتم تقويم المخزون للحيوانات والأعلاف المنتجة ذاتياً بسعر البيع ، أما بالنسبة لما اشترى منها من خارج المنشأة فإنه يقوم بسعر التكلفة أو السوق ، أيهما اقل .

الحكم الشرعي :

تبين الجداول الملحقة نصاب الإبل والبقر والغنم المتخذة للدر والنسل ، ومقدار الزكاة الواجبة فيها وذلك للاسترشاد بها .

وقد اختارت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة عدم اشتراط السوم ، وذلك طبقاً لمذهب المالكية مع مراعاة أنه يطبق مبدأ الخلطة في الأنعام في تحقق النصاب ، وفي القدر الواجب إخراجه بحسب عددها .

أما الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة وبلغت نصاب عروض التجارة وحال عليها الحول فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها .

أما غير الأنعام من الحيوانات الأخرى والدواجن والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها ، أما إذا اشتريت بقصد الإنتاج وليس بقصد المتاجرة بأعيانها فإنها تعتبر من قبيل المستغلات ولا تدخل في الموجودات الزكوية ، لكن إذا بيعت تضم أثمانها إلى الموجودات الزكوية ، أما المنتجات الناشئة عنها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة وذلك لتوافر نية التجارة بتلك المنتجات عند شراء الأصول (الحيوانات المنتجة لها) .

(138) الخيل والبغال والحمير

التعريف المحاسبي :

تعتبر من الموجودات الثابتة الحيوانات غير الأنعام مثل الخيل و البغال و الحمير وسائر الحيوانات الـــتي تقتنى للزينة أو الاستعمال (الحيوانات العاملة) كالثيران المستخدمة في الحقول والمزارع للحرث أو رفع المـــاء من الآبار في الحقول .

التقويم المحاسبي :

تُقوَّم بسعر التكلفة ناقصة الاستهلاك المتراكم على أساس العمر الاقتصادي لكل نوع من الأنواع .

الحكم الشرعي :

لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المقتناة للزينة أو الاستعمال وليس للنماء أو لغرض المتاجرة .

(139) الدجاج المُنتج

التعريف المحاسبي :

يعتبر الدجاج المشترى لإنتاج البيض وليس لغرض المتاجرة من الموجودات الثابتة الدارة للدخل .

التقويم المحاسبي :

يُقوَّم الدجاج المشترى لإنتاج البيض بسعر التكلفة ويتم استهلاك التكلفة بأقساط متساوية على مدى العمر الاقتصادي المقدر لها بستين أسبوعاً .

الحكم الشرعي :

الدواجن المنتجة المشتراة بقصد إنتاج البيض لا تجب الزكاة فيها ، لأنها ليست من الأنعام ، ولعدم نية التجارة في ذات الدواجن فلها حكم المستغلات .

(140) الدجاج اللحام

التعريف المحاسبي :

يعتبر الدجاج المربى لغرض البيع من بنود البضاعة في آخر المدة ، ويأتي ضمن هذا التعريف الحيوانـــات المشابهة لها ، منها النعام والإوز والبط والحمام والعصافير وغيرها .

التقويم المحاسبي :

يُقوَّم الدجاج اللحام بالقيمة العادلة ناقصة تكلفة مركز البيع كما في تاريخ الميزانية العمومية.

الحكم الشرعي :

يعتبر الدجاج اللحام وما يشبهه مما ذكر أعلاه في التعريف المحاسبي من عروض التجارة ويزكى زكاتها ويُقوَّم بالقيمة السوقية للبيع .

(141) البيض المعد للبيع

التعريف المحاسبي :

هو البيض المعد للبيع في مزارع أو مخازن أو معارض الشركة كما في تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي :

يُقوَّم البيض المعد للبيع بالقيمة العادلة ناقصة تكلفة مركز البيع كما في تاريخ الميزانية العمومية

الحكم الشرعي :

البيض المعد للبيع يزكى زكاة عروض التجارة ويُقوَّم بالقيمة السوقية للبيع .

(142) الحليب

التعريف المحاسبي :

يعتبر الحليب الذي في صهاريج المنشأة والذي تم حلبه من الأبقار أو الغنم قبل نهاية السنة من ضـــمن البضاعة في آخر يوم من تاريخ الميزانية .

التقويم المحاسبي :

يُقوَّم الحليب أولاً بقيمته العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع في وقت الحلب وعلى أساس سعر السوق المحلي .

الحكم الشرعي :

الحليب المعد للبيع يزكى زكاة عروض التجارة ويُقوَّم بالقيمة السوقية للبيع .

(143) مخزون الثروة الحيوانية

التعريف المحاسبي :

يتضمن المخزون المواشي (المشتراة أو المولدة في المنشأة) ومشتقاتها من اللحوم والمصران ونحوها وكذلك مستلزمات الإنتاج كالأدوية والأعلاف والأسمدة .

التقويم المحاسبي :

يتم تقويم المخزون من المواشي المخصصة للبيع بالقيمة العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع .

أما الموجودات الأخرى من الأعلاف المشتراة أو المصنعة وغيرها فتُقوَّم بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحصيل أيهما أقل ، وتحسب على أساس الوارد أولاً يصرف أولاً ، ويتم تحديد تكلفة المواشي الحية على أساس تكلفة الاقتناء مضافاً إليها مصاريف الرعاية .

الحكم الشرعي :

يطبق بند (127) على المواشي ، أما مستلزماتها فلا تدرج في الموجودات الزكوية إلا إذا اتخذت للتجارة .

أولاً : نصاب الإبل

عدد الإبـــل	القـــــــدر الواجـــــب فيها
4-1	لا شيء فيها
9-5	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
14-10	شاتان
19-15	3 شياة
24-20	4 شياة
35-25	بنت مخاض (أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض ، وهى الحوامل ، فإن لم توجد بنت مخاض جاز أخذ ابن لبون .
45-36	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتـــمت سنتين ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمهـــا تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن) .
60-46	حقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل) .
75-61	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) .
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان
129-121	ثلاث بنات لبون
139-130	حقة + بنتا لبون
149-140	حقتان + بنت لبون
159-150	ثلاث حقاق
169-160	أربع بنات لبون
179-170	ثلاث بنات لبون + حقة
189-180	بنتا لبون + حقتان
199-190	ثلاث حقاق + بنت لبون
209-200	أربع حقاق أو خمس بنات لبون
	وهكذا ما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بينت لبون .

ثانياً : نصاب البقر

عدد البقر	القدر الواجب فيها
29-1	لا شيء فيها
39-30	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية ، ذكرا كان أو أنثى) .
59-40	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
69-60	تبيعان أو تبيعتان
79-70	مسنة وتبيع
89-80	مسنتان
99-90	**ثلاثة أتبعة**
-100 109	مسنة وتبيعان
-110 119	مسنتان وتبيع
-120 129	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة
	وهكذا ما زاد على ذلك في كل ثلاثة تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة .

ثالثاً : نصاب الغنم

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
39-1	لا شئ فيها
120-40	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
200-121	**شاتان**
399-201	ثلاث شياه
499-400	أربع شياه
599-500	خمس شياه
	هذا وما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة شاة واحدة

